



مركز  
الدراسات  
والبحوث

# خطاب الأمان

## في الإسلام وثقافة التسامح والوئام

د. عبدالله الشیخ المحفوظ ولد بیه

الرياض

١٤١٩ - ١٩٩٩ م





أكاديمية نايف العربية للعلوم المدنية

# خطاب الأمان

## في الإسلام وثقافة التسامح والوثام

د. عبدالله الشيعر المحفوظ ولد بيه

الطبعة الأولى

الرياض

م ١٤١٩ - ١٩٩٩

ح) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ولديه، عبدالله الشیع المحفوظ

خطاب الأمان في الإسلام وثقافة التسامح والوئام. - الرياض.

١٠٥ ص ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤ - ٦٣ - ٧٢٥ - ٩٩٦٠

١ - الإسلام والأمن      ٢ - الإسلام والمجتمع      ١ - العنوان

١٩/٣٠٥٦


٣٥٧, ٩ دبوی

رقم الإيداع: ١٩/٣٠٥٦

ردمك: ٤ - ٦٣ - ٧٢٥ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

**الأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية**





تم إخراج وتنظيم المادة العلمية من قبل  
مركز الدراسات والبحوث  
بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الآراء الواردة في هذا الكتاب على مسؤولية  
 أصحابها ولا تمثل بالضرورة رأي  
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

١٤١٩ - ١٩٩٨ م

•

•

# المحتويات

٣	التقدیم
٩	المقدمة
١٩	الفصل الأول . مصطلح الأمن
١٩.	أولاً: التعريف ..
١٩.	ثانياً: الأمن والإيمان
٢١	ثالثاً: الأمن مقصود من مقاصد الشريعة
٣٣	الفصل الثاني . الأمن الثقافي
٣٣	أولاً: التعريف
٤٣..	ثانياً: ثقافة العنف
٥٥	الفصل الثالث: التشريع الجنائي الإسلامي
٥٥	أولاً: لحة تاريخية عن التشريع الجنائي
٥٧	ثانياً: العقوبة في الشريعة الإسلامية
٦١	ثالثاً: الجرائم الخطيرة
٧٣	الفصل الرابع: الحيز الجغرافي للأمن
٧٣	أولاً: الحرمان وما حولهما
٧٦.	ثانياً: أمن الحج
٨٠	ثالثاً: ثوابت نظام الحكم في المملكة العربية السعودية
	الفصل الخامس: صعوبة الحفاظ على الأمن في هذا العصر
٩١	و فكرة اتفاقات الأمن الجماعي
٩١...	أولاً: صعوبة الحفاظ على الأمن في هذا العصر

٩٤

ثانياً . فكره اتفاقات الأمن الجماعي

١٠٢

الخاتمة

١٠٣

المراجع

## التقديم

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، منَّ على المؤمنين فبعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

فإن الأمان من أهم المطالب، وأجل النعم، وأعظم المن، وأعظم الضرورات للإنسان. وللأمان مفهوم واسع ومعنى شامل يتنظم عدداً من الجوانب، ولا يختص بالجانب الذي قصره كثير من الناس عليه، بل يتتجاوزه ليشمل الأمان العقدي، والأمان النفسي، والأمان الفكري، والأمان الاقتصادي، والأمان الاجتماعي، ونحوها مما يعتبر الأمان مطلباً ضرورياً فيه. بل إن الأمان يتتجاوز الحياة الدنيا كلها ليكون مطلباً آخر وياً يتحقق لن يتصرف بالإيمان الصحيح والاعتقاد السليم، ويناله المؤمنون، ويظفر به المتقوون، كما يدل عليه قول الله عز وجل : ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمان وهم مهتدون﴾<sup>(١)</sup>. قوله تبارك وتعالى : ﴿من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون﴾<sup>(٢)</sup>

وقوله سبحانه : ﴿أَفَمَن يلقى في النار خيراً أَم مَنْ يَأْتِي آمِنًا يوْمَ القيمة﴾<sup>(٣)</sup>. قوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ بِالَّتِي تَقْرِبُونَ عندنا

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٢.

(٢) سورة النمل ، الآية ٨٩

(٣) سورة فصلت ، الآية ٤٠

زلفى إلَّا من آمن و عمل صالحًا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا و هم في الغرفات آمنون ﴿١﴾.

إن شريعة الإسلام كما جاءت بأسباب تحصيل الأمان في الآخرة المتمثلة في الاعتقاد الجازم بأصول الإيمان، والعمل بأركان الإسلام، ومراقبة الله في السر والعلانية، وعبادته وحده دون من سواه، فقد جاءت أيضاً بأسباب تحقيق الأمان في هذه الحياة الدنيا، فتضمنت أكمل الشرائع في مختلف الجوانب، وعظمت الحرمات، وكفلت حفظ الضرورات، واشتملت على ما يردع من يريد انتهاكها والتسلل منها والتعدى عليها من الحدود والعقوبات، كل ذلك لتوفير الأمان وتحقيقه في جميع المجالات

لقد بلغ عظم الأمان وأهميته أن امتن الله به، وجعله من موجبات شكره وتوحيده، وعلمه من خصائص حرمته، كما في قوله جل وعلا : ﴿وَقَالُوا إِنَّ نَبِيًّا مُّنْذُرًا مَّعَكُمْ تَخْطُفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرْمًا آمَنَّا يَجْبِي إِلَيْهِ ثُمَراتٌ كُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَدُنَّنَا وَلَكِنْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُون﴾ ﴿٢﴾

وقوله تبارك وتعالى ﴿فَلِيَعْبُدُوا رَبَّهُمْ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَّهُمْ مِّنْ خُوفٍ﴾ ﴿٣﴾

وقوله سبحانه عن بيته العتيق : ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمَنًا﴾ ﴿٤﴾

---

(١) سورة سباء ، الآية ٣٧

(٢) سورة القصص ، الآية ٥٧

(٣) سورة قريش ، الآيات ٣ ، ٤

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

إن هذه الآيات ونحوها تبين منزلة الأمن ، وعلوّ مكانته ، وشدة الحاجة إليه ، ومن أسباب معرفة ذلك ما قد يعرض للإنسان من أسباب الخوف ودواعيه ، وما يراه في البلاد التي احتل فيها الأمن وانتشر فيها أسباب الخوف . ومن أعظم ما ابتلي به كثير من المسلمين اليوم احتلال الأمن في مجتمعاتهم ، وجهل كثير منهم بأحكام شريعتهم وحدودها ، ومسارعة بعضهم إلى تكفير بعض ، وإقادم بعض المتسبين إلى الإسلام المحسوبين من أهله على انتهاك الحرمات ، وسفك الدماء ، ونحو ذلك من التائج السيئة التي نشأت عن احتلال الأمن العقدي والفكري ، وانحراف الفهم وفساد التصور .

ومن أسوأ ما ترتب على هذه التصرفات وحصل بسببها استغلال أعداء الإسلام هذه الأمور للتنفير من الإسلام وتشويه صورته وسمعة أهله ، ورمي الإسلام والمسلمين بالألقاب الشنيعة والأوصاف المذمومة حتى غدا وصف الإرهاب نعتاً للمسلمين وقريناً للإسلام في نظر الجاهلين بالإسلام وحقيقةه وأحكامه التي تُكرِّمُ الإنسان ، وتحقق له الأمن في مجتمعه ، فضلاً عما في الإسلام من كمال العدل والإنصاف الذي لم يختص المسلمين ولم يقتصر عليهم ، بل شمل كل من يعيش في بلادهم ويقيم بين ظهارانيهم من المخالفين لهم في الدين .

لقد شغلت بعض البلاد الإسلامية نفسها وما انتشر فيها من معكرات الأمن ومكدرات صفوه حتى انصرفت إلى ذلك عن إصلاح شؤونها وبناء حضارتها وتنفيذ خططها في الإعداد والنمو ، وذلك مما يقتضي إيضاح الحقائق ، وإزالة اللبس وكشفه ، وبيان براءة الإسلام من تلك التصرفات

(١) سورة الأنفال ، الآية ٤٢

السيئة ومن أهلها : «لِيَهُكَمْ مِنْ هَلْكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْبَى مِنْ حَبْيَ عَنْ بَيْنَةٍ»<sup>(١)</sup> ، ولئلا يكون أهل تلك الأعمال سبباً لمزيد من فتن الناس وصدتهم عن الدين الحق ونفورهم منه ، وكراهيتهم له ، وحرمانهم مما جاء به من الهدى والنور وأسباب الأمان في الدنيا والآخرة .

ومن أهم ما يجب في هذا المجال وأنفعه بيان أهل العلم والمختصين جوانب كمال الإسلام في مناهجه وشرعيته ، وإيضاح عنایته بتحقيق الأمن وتوفير أسبابه ، وتمييزه في ذلك على ما سواه من الأديان والشائع والأنظمة والقوانين .

وهذا الكتاب - الذي أعدّه فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الشيخ ولديه بعنوان (خطاب الأمان في الإسلام، وثقافة التسامح والتوئام) - جهدٌ جيدٌ وإسهامٌ طيبٌ في هذا المجال المهم ، أوضح فيه مؤلفه - وفقه الله وأثابه - المراد بالأمن ، وأهميته في الشريعة الإسلامية ، وأورد جملة من النصوص الدالة على ذلك والمنوهة به ، ثم أشار إلى عوامل الأمان الثقافي في الإسلام ، وذكر المراد بالعنف والغلو ومنافاتها للإسلام ، كما أشار إلى مكانة أولي الأمر من المسلمين ، وحقوقهم ، وما يجب من طاعتهم ، وتحريم الخروج عليهم ، وما في وجود أولي الأمر من المصالح والمنافع ، وما يتربّ على الخروج عليهم من الأضرار والمجاود ، ثم انتقل إلى الكلام عن التشريع الجنائي الإسلامي ، وأوضح أنواع العقوبات الشرعية ، و موقف الشرع من جملة من الجرائم ، ثم أشار إلى حرمة الحرمين الشريفين ، وعنایة حكومة المملكة العربية السعودية بصيانة هذه الحرمة ، وما تتخذه من إجراءات لذلك ، ونوه بالرعاية العظيمة التي يوليهَا خادم الحرمين الشريفين - أいでه الله

بتوفيقه وأمده بعونه - لهما . وبين الثوابت التي يرتكز عليها نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ، وأولها تطبيق الشريعة الإسلامية الذي لا يقبل مساومة ، ثم المحافظة على أمن الحرمين الشريفين وقادسيهما ، والحرص على عمارتهما وصيانتهما وتأمين جميع مستلزماتهما ومتطلباتهما

ثم أورد في آخر بحثه ملحاً عن التكفير ضمنه الإشارة إلى خطر التكفير ، وناقش موضوع التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله في ضوء الأدلة وكلام أهل العلم .

ولا ريب أن قضية التكفير من القضايا العظيمة والمسائل الكبيرة ، وأنه قد ضللت فيها فرق وطوائف وأفراد ، واستحلت بها حرمات ، وشققت بها و بما نتج عنها بلاد كثيرة ، وأنها جديرة بالبحث والمعالجة والبيان لئلا يقع فيها أبناء المسلمين ، وأن الإسلام جاء بأكمل منهج يكفل تحقيق الأمن في الدنيا والآخرة والحفاظ على الضرورات ، وأن على من أراد تمام الأمان أن يأخذ بالإسلام عقيدة وشريعة ويستقيم على ذلك ويلتزم به ، فإنه تشريع الحكيم الخبير العليم بخلقه وبما يصلحهم ، ومن أعظم أدلة ذلك ، وأصدق براهينه المشاهدة الحية لما تنعم به المملكة العربية السعودية من أمن في جوانب كثيرة بفضل الله ، ثم بما التزم به أولو الأمر فيها من الحكم بشرعية الإسلام الكاملة العادلة ، وما اختص الله به المملكة العربية السعودية من كونها أوفر بلاد العالم اليوم حظاً من التمسك بالإسلام عقيدة وشريعة .

أسأل الله أن يزيد أولي الأمر في المملكة العربية السعودية وشعبها وسائر المسلمين من فضله وتوفيقه ، وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده وسمو النائب الثاني خيراً ، وأن يزيد هم إيماناً وهدى وتوفيقاً ، وأن

ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته ، كما أسأله جل شأنه أن يثيب الشيخ الدكتور عبد الله الشیخ المحفوظ ولد بيته عمما بيته في هذا البحث ، وقدمه لدینه وأمته ، وأن يوفقه لكل خير ، وأن ينفع بهذا البحث ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وخليله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي  
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد  
بالمملكة العربية السعودية

## المقدمة

هذا كتاب سميته : «خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام» يشتمل على منوعات ومقارنات قل أن تجدها في كتاب سواه من آيات محكمات وأخبار وأثار وأقوال العلماء وأراء الفلاسفة والحكماء المحدثين والقدماء .

وكلبي أمل أن يكون هذا العمل إسهاماً في نشر الثقافة والوعي الأمنيين من منطلقات شرعية ومصلحية وإنسانية ويتكون هذا الكتاب من مقدمة عن سبب تأليفه وخمسة فصول يشتمل كل واحد منها على فقرات يتبعها كل عنوان على النحو الآتي :

الفصل الأول . تعريف مصطلح الأمن ، ويتناول نصوصاً تشيد بالأمن وتقديمه كنعمة كبرى من نعم الله تعالى وترتبطه بالإيمان . كما يتناول الأمن كمقصد من مقاصد الشريعة وشرط تكليف بالعبادات وشرط سلامية المعاملات .

الفصل الثاني . الأمن الثقافي في الإسلام ، عوامله : أخلاق ومبادئ وقيم تحكم حياة المسلم تحمله على لين الجانب والمحبة والتسامح في علاقته مع المسلم وغير المسلم وتشيع المودة في المجتمع والوسطية مع تعريف الوسطية عند الشاطبي ، ، ويتناول :

- تعريف الأصولية والتطرف ويراد بهما الغلو والتنطع .
- مكانة ولی الأمر في الإسلام .
- تيارات ثقافة العنف .

**الفصل الثالث** التشريع الجنائي الإسلامي مميزاته وخصائصه مع تعريف جريمة الإرهاب عند الغرب واقتراح تسمية جديدة ووصف جديد لهذه الجريمة على ضوء البغي والحرابة.

**الفصل الرابع** : الحيز الجغرافي الآمن في الشريعة ، ويتناول:

- الحرمان الشريفان وما حولهما :

- الحج عبادة لا تقوم إلا بسلطة نافذة .

- ثوابت المملكة العربية السعودية أساس أمن الحرمين الشريفين .

**الفصل الخامس** : صعوبة الأمن في العالم المعاصر ويتناول:

- تطور أدوات تنفيذ الجريمة وأفكار العنف

- المجهود الانفرادي للدول لم يعد كافياً - الأمن الجماعي

- غاذج إجراءات غربية متضامنة تمثل في ثلاثة أنواع من الاتفاقيات

ثم خاتمة

كان من أسباب تأليف هذا الكتاب أن كنت من ضيوف مهرجان الجنادرية بالرياض الذي ينظمها الحرس الوطني كل سنة وقد أصبح هذا المهرجان في السنوات الأخيرة موعداً للقاء الأدباء والشعراء والمفكرين من العالم العربي وغير العربي بعد أن اتسعت دائرة اهتماماته لتشمل قضايا فكرية ذات مضمون عالمي وبعد دولي كالحوار بين الحضارات والصدام بينها وأطروحات نهاية التاريخ والإسلام والديمقراطية .

وطبقاً لهذا التوجه وبإضافة نخبة من رجال الفكر العالمي والعربي صار المهرجان حديثاً يمثل هم المثقف بشقيه الفكري والفناني فتبارت وجوه الفكر ورواد الشعر والشعر تحاول عرض بضاعتها والجديد من إنتاجها ونتائج بحوثها ودراساتها .

والمتأمل المتواسم في هذا المهرجان كيف تطور من ظاهرة فلكلورية واحتفالات شعبية تتسبق فيها الهجن وتقديم فيها نماذج من العرضة الشعبية إلى منتدى فكري عالمي وموسم ثقافي كبير شارك فيه شرائح الفعاليات الفكرية والثقافية من شتى المشارب والمذاهب يتحدثون بلغات متعددة وبالإمكان أن تسمع متحدثاً يتحدث باللغة الإنجليزية وآخر يتحدث بالفرنسية أما اللغة العربية فهي لغة المؤتمر بيد أنك تلاحظ في نطاق لغة الضاد لغات أو توجهات لغوية لعلها تعبر عن درجة محاولة تمثل فكر الغير أو التمسك بلغة الخليل فقد تسمع حداثياً يلهج بالخيال والحرف والتفكير وقد تجد أن زميله الغربي الذي يتحدث في نفس القاعة لا ينطق بمردفاتها في لغته إلى جانب هؤلاء تجد الفقيه الذي يتحدث عن تحقيق المناطق والقياس والاستنباط .

وقد حضرت شخصيات عالمية فكرية وسياسية بعيدة من القرار أو قريبة منه مما أعطى المهرجان بعداً سياسياً جلاه حضور بعض الشخصيات كولي العهد البريطاني تشارلز ووزير الدولة للشئون الخارجية الألماني وغيرهما وحرص البيت الأبيض الأمريكي - الذي لعله يتبع المناقشات باهتمام - على توجيه رسالة ودية تجاه الإسلام والمملكة العربية السعودية تارة من قبل الرئيس ومرة من قبل زوجته كل ذلك في جو من حرية الكلمة النادرة لكنها حرية وقورة ومحترمة

من تأمل ذلك تلفت انتباذه الطريقة غير المعلنة في التطور الهدائى الذى يبحث عن مواكبة العصر مع التمسك بالقيم الحضارية والثقافية في انسياپ وانسجام هو نسيج وحده قد يحلو للبعض ان يكون أسرع قليلاً أو أبطأ يسيرأ إلا أنه تطور يجلب عبقرية بلد بتراثاته التاريخية وموقعه الجغرافي وإنسانه وطريقة حكمه وحكمته لا يتكرر ولا يستنسخ .

ومهرجان الجنادرية مثال لما تم ويتم ولما يمكن أن يتم في هذه البلاد من نظم وصيغ وتلافع للأفكار بوسائل وطرق شبه مبتكرة وفي أجواء خاصة ومن وجهة نظرى رائعة

لماذا رائعة؟ إنها كلمة يقولها البعض في وصف حادث أو حديث عن الرضا فيكون الحكم ذاتياً غير موضوعي ولكن حتى لا تكون من هذا الصنف أفسر لماذا باختصار لثلاثة أسباب :

أولها : إن الموضوعات المطروحة للبحث في الجنادرية في السنوات الثلاث الأخيرة كالتعددية الثقافية والعلاقة بين الحضارات صدامية أم تكاملية موضوعات حيوية بصفة عملية ، لأن مستقبل علاقات سكان الأرض الذين عبر عنهم البعض بمصطلح (جيران في عالم واحد) يتعلق بإيجاد صيغة توفيقية حول هذه المفاهيم وإذا لم تتحقق فإن التوتر سيظل سيد الموقف - ذلك أمر لا يحتاج إلى دليل . وما تقديم الدنمارك وأمريكا لمشروع قرار أمام لجنة حقوق الإنسان بجنيف لشجب سلوك الصين فيما يختص بحقوق الإنسان في أبريل ١٩٩٧م إلا دليل على ذلك . لقد هزم المشروع لأن الدول الغربية الأخرى كانت ضده من أجل مصالحها ولكن إشكالية التعددية الثقافية - التي هي لب النزاع وجوهره - لم تخل بمعنى أن اللجنة لم تعترف وربما لن تعترف أبداً بأن معايير حقوق الإنسان قد تختلف من ثقافة إلى ثقافة وبالتالي يكون تعدد الحضارات والقيم أساس الحل التوافقي .

ثانيها : إن المملكة العربية السعودية مؤهلة لقيادة هذا الحوار لعاملين : لأنها مهد الإسلام وموطن مقدساته ومنارة دعوته ، وأنها تملك رصيداً من الصداقة والثقة يؤهلها بل يحملها مسؤولية التواصل الضروري والحيوي مع الغرب الذي يرى فيها ما أسماه وزير الخارجية الألماني «بالاعتدال» في حفل تدشين أكاديمية الملك فهد بيون . والاعتدال صفة محبيه لدى الغرب

إلا أنها بالنسبة لنا هي وسطية الإسلام النابعة من تعاليمه ودعوته بالحكمة والموعظة، فالمملكة بذلك لا تتنازل عن أي مبدأ ولكنها تقدم الإسلام كما هو في وسطيته وقيمه وتفاعله البناء مع الحضارات الأخرى فيما هو «إنساني مشترك عام» في تعادل وتبادل للمنافع بين الجميع مما يخدم الأمن والسلام والتنمية الثقافية والاقتصادية مع الاحتفاظ والمحافظة على الخصوصيات الحضارية.

ثالثها: الجو الأكاديمي الرصين الذي أضفته مكانة الشخصيات المشاركة في الحوار وتخصصها وتنوعها مرجعيتها الفكرية والثقافية مما يضمن بروز صورة متكاملة عن أي موضوع يناقش.

جرت عادة منظمي المهرجان أن يقترحوا بعض الزيارات على المشاركين في أعمال فعاليات المهرجان تشمل بعض الواقع التاريخية كأطلال الدرعية أو المؤسسات الثقافية والعلمية كبعض الجامعات، وبالمناسبة ففي مدينة الرياض جامعتان من أهم جامعات المملكة، إحداهما جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية القيمة على العقيدة السلفية والدعوة والفكر واللغة العربية حيث تضم أكبر المتخصصين في التشريع الإسلامي والعقيدة والفكير، ولا ينحصر وجودها في الرياض فلها فروع في مناطق أخرى من المملكة بل وفي خارج المملكة حيث تقيم المعاهد العلمية والثانوية والفروع الجامعية في أقطار عربية وإسلامية ومنها بلاد موريتانيا حيث وصل عدد الطلاب إلى ألف طالب في سنة ١٤١٨هـ، من جنسيات موريتانية وأفريقية ومغاربية وقامت بجهود عظيم ليس هذا محل بسطه. أما الجامعة الأخرى فهي جامعة الملك سعود التي تعتبر جامعة عصرية في المملكة تخرج أكبر المهندسين والأطباء والصيادلة والكتاب والأدباء فضلاً عن جهودها في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها

وهي جامعة مجهزة بأحدث التجهيزات بالإضافة إلى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ، ولعل وجود هاتين الجامعتين بوظائفهما المختلفة المتكاملة يرمز إلى الإصرار على المزاوجة بين القديم والحديث بين الأصالة والمعاصرة بين التمسك بالخصوصيات الحضارية للأمة والاستفادة إلى الحد الأقصى من إيجابيات الحضارة المعاصرة من علوم وتقنيات وآليات تسهيل الحياة وتطويرها لصالح الإنسان ذلك هو التحديث الذي مثلت الاستجابة له اختباراً حقيقياً للعالم العربي والإسلامي ولم تقتصر على النقاش الأكاديمي والبحث العلمي الهدائي ولكنها مثلت معركة لها في بعض البيئات ضحاياها وموكب مأساتها .

إن تلك الصعوبة وإمكان صعود عقبتها والتغلب عليها أمر مفهوم هنا بل إن واقع هذه البلاد يشهد مواءمة سعيدة بين الماضي والحاضر في شتى المؤسسات ودور العلم تتجلى واضحة تلك الصبغة المميزة والطابع الخاص لحياة عصرية في وسائلها ومناهجها عريقة وعميقة الجذور في فحواها ومضمونها ، وأن المؤسسة التي زرناها والتي انطلقت منها فكرة هذا البحث خير شاهد على ذلك إنها «أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية». لقد كانت مركزاً للدراسات الأمنية فأجمع وزراء داخلية الدول العربية على تحويلها إلى أكاديمية تخدم الأمن العربي وتحمل اسم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز تقديراً للدور الرائد الذي يقوم به في السهر على أمن بلاد الحرمين الشريفين وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ودعم المؤسسات الأمنية العربية في مختلف المجالات . ولقد تبني سموه هذا الصرح الأمني العربي وتعهد إشرافاً وتمويلأً منذ انطلاقته الأولى حتى تأهل ليكون أكاديمية ببرامجها المتنوعة وأقسامها المتعددة التي أصبحت تختضن دراسات عليا ، كقسم العلوم الشرطية ، وقسم العدالة الجنائية ، وقسم العلوم الإدارية ، وقسم العلوم الاجتماعية

وهذه الأقسام الأربع تمنح درجة الماجستير في تخصصات دقيقة منها بالإضافة إلى دراسة أحدث نظريات الجريمة والإجرام والسياسة الجنائية، التشريع الجنائي الإسلامي الذي تمنح فيه الأكاديمية الماجستير وكان لي الشرف بمناقشة أحد طلابها في هذا التخصص ، لقد لفت نظري أن الطالب في هذا التخصص يدرس الحدود والتعزيرات والقيم الموجهة للسياسة الجنائية والولاية القضائية .

إنه مثال لهذا الأسلوب الحكيم في محاولة حل اشكاليات الأمة في ضوء شريعتها وتراثها مع اعتماد الوسائل والطرق التي أثمرتها العقول البشرية وأنتجتها التجارب الإنسانية ولا تعارض بين الاثنين على حد مقوله ابن رشد الحفيد الأندلسي «إن الشريعة وحي الله تعالى والعقل خلقه فلا تعارض بين وحيه وخلقه». كان ذلك مثالاً لتميز هذا الصرح العلمي الحديث في أدواته ومخبراته وتجهيزاته وعلومه الحديث أيضاً في نشأته إذ لم يمض على نشأته عمر يناسب ما وصل إليه فبالإضافة إلى التعليم النظري والتخصصات الدقيقة فإن هذه الأكاديمية تمثل ميداناً تطبيقياً ومؤسسة للتدريب والتكوين .

إن هذه الأبعاد الثلاثة تجعلها متعددة الوظائف ولكنها متعددة الجنسيات أيضاً فباستطاعتك أن ترى طلاباً من المغرب العربي إلى جانب طلاب من الشرق العربي في كنف هذه الأكاديمية الجامعية وفي ظلالها الوارفة قد ائتمنتها ببلادهم عليهم مع اختلاف الأنظمة وحساسية المادة الأمنية إنها الثقة التي ينالها من حسنت نيته وأراد الخير .

كانت لنا زيارة إلى هذه الأكاديمية فطلب مني الحديث باسم الوفود المشاركة بدون أن يكون لي سابق معرفة بمسؤولي الأكاديمية .

لقد تحدثت في كلمتي القصيرة المختصرة المرتجلة عن أربع نقاط :

- ١- أهمية الأمن للإنسان والمجتمع.
- ٢- موقف الشريعة من الأمن وعلاقته بالإيمان.
- ٣- صعوبة المحافظة على الأمن في هذا العصر الذي تطورت فيه الجريمة وتطورت وسائلها.
- ٤- ضرورة الأمن الثقافي الذي سميته «الأمن الوقائي».

وحيث استقبلت استقبلاً حسناً وقوبلت مقابلة طيبة من طرف الحاضرين وبخاصة من طرف رئيس الأكاديمية الألماني أ. د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي ، برقت بيالي بارقة تأصيل هذه المفاهيم في كتاب صغير الحجم يكون دليلاً على ما وراءه ينفي عن الإسلام تهمة الدعوة إلى الالحاد بالأمن التي أصبحت في السنوات الأخيرة صورة مائلة في أذهان الكثير لأسباب متنوعة ولأهداف متعددة قد نعرض لها فيما بعد . لهذا أردت في هذه الصفحات أن أبعد تلك التهمة جملة وتفصيلاً وأبين بالدليل القاطع أن من يتمثل الإسلام سلوكاً واعتقاداً لا يمكن أن يكون عنصر إخلال بالأمن وأنه لو طبق الناس مبادئ الإسلام وقيمه في حياتهم سلوكاً على مستوى الفرد والمجتمع وتشريعاً على مستوى الدولة لشاع الأمن ونزلت السكينة والطمأنينة والله ولي التوفيق .

د. عبدالله الشيخ المحفوظ ولد به

# الفصل الأول

## مصطلاح الأمن

أولاً : التعريف

ثانياً : الأمن والإيمان

ثالثاً : الأمن مقصد من مقاصد الشريعة

•

•

# الفصل الأول

## مصطلح الأمان

### أولاً: التعريف:

الأمن ضد الخوف وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي . وعرفه الراغب في مفرداته بأنه «طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر».

كل تفريعات هذه المادة ترجع إلى الطمأنينة ، فالتصديق هو طمأنينة إلى ما يقوله المصدق ، والأمانة هي ثقة وطمأنينة إلى المؤمن ، والأمان هو طمأنة للمؤمن .

أما الخوف ففسره بضده وهو عدم الأمان وفسره بمرادفه وهو الفزع . والإنسان في هذه الدنيا معرض لإحدى هاتين الحالتين فيبينهما تضاد مانع خلو معناه أنهما من قبيل الضدين الذين لا يجتمعان ولا يرتفعان .

### ثانياً: الأمن والإيمان:

يمن الله تعالى على قريش سكان الحرم بالرفاهية في العيش والأمن من الخوف ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعهم من جوع وأمنهم من خوف﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة قريش ، الآياتان ٣ ، ٤

وأنه أسكنهم حرماً آمناً ﴿أَوْ لَمْ نُكِنْ لَهُمْ حِرْمَاً آمِنَاً يَجْبِي إِلَيْهِ ثُمَّ رَأَى كُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدْنَا﴾<sup>(١)</sup>. ﴿أَوْ لَمْ يُرَا أَنَا جَعَلْنَا حِرْمَاً آمِنَاً وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِم﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن يوسف وهو يستقبل أباه وإخوته ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال عن أصحاب الحجر ﴿وَكَانُوا يَنْحَتُونَ مِنَ الْجَبَالِ بَيْوتًا آمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ووعد عباده المؤمنين القائمين على أمره بالاستخلاف في الأرض والأمن ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَدِلُّنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمِنًا﴾<sup>(٥)</sup>. واستقبل عباده المؤمنين في جنات النعيم بأمر التكريم ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>. ووصف الله بيته وحرمه بالأمن ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مِثَابَةً لِلنَّاسِ وَآمِنَاً﴾<sup>(٧)</sup>. ﴿وَمِنْ دُخْلَهُ كَانَ آمِنًا﴾<sup>(٨)</sup>.

وقارن بين حالي الأمن والخوف ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً

(١) سورة القصص، الآية ٤٧

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٦٧

(٣) سورة يوسف، الآية ٩٩

(٤) سورة الحجر، الآية ٨٢.

(٥) سورة النور، الآية ٥٥

(٦) سورة الحجر، الآية ٤٦

(٧) سورة البقرة، الآية ١٢٥

(٨) سورة آل عمران، الآية ٩٧

مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقتها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون»<sup>(١)</sup>. ووصف جبريل عليه السلام بالأمين «مطاع ثم أمين»<sup>(٢)</sup> نزل به الروح الأمين<sup>(٣)</sup> وقال ملك مصر ليوسف عليه السلام «إنك اليوم لدينا مكين أمين»<sup>(٤)</sup> ووصفت ابنة شعيب موسى عليه السلام «إن خير من استأجرت القوي الأمين»<sup>(٥)</sup> وتفننت العرب فووصفت الفرس القوي بالأمين والناقة القوية بالأمن وقرن تعالى الأمن بالإيمان جزاء له وثمرة قال تعالى «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون»<sup>(٦)</sup> وجاء في الحديث اعتبار الأمن حقيقة الإيمان لأنـه ناتج عن رسوخه في القلب حتى يصبح سجية وسلوكاً ملازماً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»<sup>(٧)</sup>

### ثالثاً : الأمن مقصد من مقاصد الشريعة :

فقد فصل أبو إسحاق الشاطبي تكاليف الشريعة قائلاً إنـها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية

(١) سورة النحل ، الآية ١١٢

(٢) سورة التكوير ، الآية ٢١

(٣) سورة الشعراء ، الآية ١٩٣

(٤) سورة يوسف ، الآية ٥٤

(٥) سورة القصص ، الآية ٢٦

(٦) سورة الأنبياء ، الآية ٨٢.

(٧) أخرجه الترمذى والنسائي

أما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة . . إلى أن قال : «ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة»<sup>(١)</sup> .

وقال الشاطبي . فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري<sup>(٢)</sup> . وهذه المقاصد هي الباب الواسع للولوج إلى حفظ الأمن .  
شرط تكليف :

أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات كما يقول الغزالى في المستصفي<sup>(٣)</sup> وقال السيوطي في الأشياء والنظائر «إن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للغوات في عبادة أو عبادات تفوت بها أمثالها»<sup>(٤)</sup> .

أهمية الأمن :

إن الإنسان مدنى بالطبع كما يقول ابن خلدون . معنى ذلك أنه يعيش حياة مجتمعية في جماعات تتبادل المنافع ولعل ذلك ما عنده المتتبى بقوله :  
الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

(١) الشاطبي ، المواقف ، ج ٢ ، ص ص ٨ - ١٠

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٨

(٣) ج ١ ، ص ٢٨٧

(٤) السيوطي ، الأشياء والنظائر ، ص ٤٨ .

لكن الإنسان بحاجة إلى من يتبادل معه العواطف يتبادل معه الحب وبيشه الأسى ذلك مظهر آخر من الظواهر المجتمعية في حياة الإنسان وإلى ذلك بعد أشار الطغرائي وهو يشتكي من الغربة والاغتراب.

فلا صديق إليه مشتكى حزني      ولا حبيب إليه متتهي جذلي

### تعريف المجتمع :

هو نسق اجتماعي مكتف بذاته ومستمر في البقاء بفعل قواه الخاصة. هذا هو التعريف المتداول بين علماء الاجتماع وقد أشار القدماء والمحدثون من الحكماء وال فلاسفة من كل الملل بضرورة التعاون لإيجاد الأمان وإليك نموذجين يشرحان الفكرة شرحاً مسهباً أحدهما مؤسس علم الاجتماع بلا منازع وهو ابن خلدون والثاني لأكبر فلاسفة الفكر السياسي في أوروبا جان جاك روسو

يقول ابن خلدون «الأولى : في أن الاجتماع الإنساني ضروري»، ويعبّر الحكماء عن هذا بقولهم «الإنسان مدني بالطبع» أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمran ، وبيانه أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاوها إلا بالغذاء ، وهذا إلى التماسه بفطنته وبماركب فيه من القدرة على تحصيله ، إلا أن قدرة الواحد من البشر غير كافية على تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفية له بمادة حياته منه ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الخنطة مثلاً فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري وهب أنه يأكله حباً من غير علاج فهو أيضاً يحتاج في تحصيله أيضاً حباً إلى أعمال أخرى أكثر من هذه من الزراعة

والمحصاد والدراس الذي يخرج الحب من غلاف السنبل ويحتاج كل واحد من هذه آلات متعددة وصنائع كثيرة أكثر من الأولى بكثير ويستحيل أن تفي بذلك كله أو ببعضه قدرة الواحد فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم فيحصل التعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف وكذلك يحتاج كل واحد منهم أيضاً في الدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه لأن الله سبحانه ماركب الطياع في الحيوانات كلها وقسم القدر بينها جعل حظوظ كثير من الحيوانات العجم من القدرة أكمل من حظ الإنسان فقدرة الفرس مثلاً أعظم بكثير من قدرة الإنسان وكذا قدرة الحمار والثور وقدرة الأسد والفيل أضعاف من قدرته.

ولما كان العدوان طبيعياً في الحيوان جعل لكل واحد منها عضواً يختص بدافعة ما يصل إليه من عادية غيره وجعل للإنسان عوضاً من ذلك كله الفكر واليد فاليد مهيأة للصناعات بخدمة الفكر والصناعات تحصل له الآلات التي تnob له عن الجوارح المعدة في سائر الحيوانات للدفاع مثل الرماح التي تnob عن القرون الناطحة ، والسيوف النائية عن المخالب الجارحة والتراس النائية عن البشرات الحاسية إلى غير ذلك وغيره مما ذكر جالينوس في كتاب منافع الأعضاء ، فالواحد من البشر لا تقاوم قدرته قدرة واحد من الحيوانات العجم سيما المفترسة فهو عاجز عن مدافعتها وحده بالجملة ولا تفي قدرته أيضاً باستعمال الآلات المعدة لها فلابد في ذلك كله من التعاون مع أبناء جنسه وما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته ماركه الله تعالى عليه من الحاجة إلى الغذاء في حياته ولا يحصل له أيضاً دفاع عن نفسه لفقدان السلاح فيكون فريسة للحيوانات ويعجله الهلاك ويبطل نوع البشر .

وقد أخذ جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي هذا المعنى حيث قال : والحال أن البشر لا يستطيعون خلق قوى جديدة إنما يستطيعون فقط توحيد القوى الموجودة وتوجيهها ، فلا سبيل لهم بعد إلى البقاء إلا في ضم القوى بعضها إلى بعض وتأليفها في كتلة تستطيع التغلب على القوى المضادة وفي جعلها تتحرك بدافع واحد وتعمل باتفاق . وجاك روسو له نظرية أخرى عبر عنها «بصيد الغزال». تصب في هذا المعنى من التفكير وهي باختصار : خمسة من الصيادين أصابتهم مخصصة وأمامهم خياران أحدهما يستوجب التعاون والتعايش بين الخمسة وهو خيار صيد الغزال لسرعة حركته ونفاره والخيار الثاني أقل كلفة وأسهل لأنه لا يتقتضي تعاوناً لكنه أقل فائدة وأضعف مردوداً وهو خيار الأرنب الذي قد يظفر به من يوقع الأرنب في الفخ الذي يخبئه له إلا أنه على كل حال سيخرج زملاءه من الصيد وذلك نتيجة لانعدام الثقة بينهم فقد خسروا جميعاً والرابع الوحيد كان ربه أشبه بخسارة .

إن أول شرط ليذوق الإنسان طعم الحياة الاجتماعية أن يكون آمناً في مجتمعه يمكن أن يتبادل المنافع ببيعاً وإجارة وكراء وتعليناً وتعلماً وإقامة علاقات عاطفة الحب المشروع التي تنشأ عن الزواج وما ينتج من قرابة ورحم والأبوة والبنوة والأخوة والأمومة والخُولَة وما يتفرع منها من تفرعات وربط الصداقات والمودة والزمالة وعطف الكبير على الصغير والقوى على الضعيف والأمير على المأمور والرئيس على المرؤوس . كل هذه القيم يحكم العقل بحسنها وضرورتها لأي حياة مجتمعية سليمة يتمنى الفرد أن يعيشها وسنرى موقف الشرع فيما بعد .

لهذا تبارت الجهات الممثلة لفهم الجماعة ومعنى الاجتماع وهي

الحكومات مهما كان دينها وزمانها ومكانها ومهما كان صغر المجتمع الذي تقوم عليه أو كبره سواء كانت الحكومة تمثل في مشيخة قبيلة صغيرة في صحراء قاحلة، أو كبير عائلة في غابة معتمة، أو كانت إمبراطورية كبيرة متراحمية الأطراف ذات نظام قوي وجيوش مرهوبة، تظل مسؤوليتها الأولى ومهمتها الأساسية توفير الأمن لأفراد مجتمعها ليعيشوا حياتهم التي اتفقوا عليها طبقاً لأعرافهم أو شريعتهم ومفهومهم للعدالة التي لا يخلو مجتمع أن يكون له مفهوم مالها وتصور ما عنها.

ففي جو الأمان تتبلور المواهب ويجد الفكر الإنساني فرصة سانحة ليبدع ليتعامل مع محیطه ليعمل ذهنه فيما يشاهد من حوله من مخلوقات ليكتننه كنها فيشيد العمارة الجميلة والمباني الشامخة وليخرج خبء الأرض ليتتفع وليرسن القيام على ثمارها فيصفف البساتين الغناء ويدرس طبيعة الكائنات الكبيرة والصغيرة فيطلع على الذرة ويدرس الكواكب وال مجرات.

بل يستطيع أن يغني بالجمال شرعاً أو نثراً فيطرب السامعين ويجمل الحياة. وباختصار فهو يعمr الكون عمارة جميلة جديرة بهذا المخلوق المنتصب القامة الذي زوده الله تعالى بالعقل وجعله خليفة في الأرض أمره بعمارتها ووهبه القدرة والكفاءة لإثارتها. وهي الإثارة التي تسقى العمارة إلى ذلك أشار القرآن الكريم بقوله جلت قدرته ﴿وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَّرُوهَا أَكْثَرَ مَا عَمِّرُوهَا﴾<sup>(١)</sup>.

كلمة (أثاروا) من الكلمات الكثيفية إذ أن الإثارة تعني تحريك الأرض للزراعة والبناء والتنقيب في باطنها عن المياه والمعادن، وبعدها جاءت كلمة العمارة إذ لا عمارة دون إثارة للأرض والعمارة مطلوبية من الإنسان قال

(١) سورة الروم، الآية ٩

تعالى ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾<sup>(١)</sup> أي طلب منكم عمارتها وبذلك تكون الخلافة في الأرض التي جعلها سبحانه وتعالى في آدم وذراته ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة﴾<sup>(٢)</sup>. لكن لتكون خلافة الإنسان راشدة فلا بد أن تقلع بجناحين هما الجناح المادي المتمثل في إثارة الأرض وعمارتها والجناح الخلقي المتمثل في عبادة الله تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾<sup>(٣)</sup> ولا يمكن تحقيق شيء مفید فيما هو مطلوب من الإنسان في الحالين إلا بتوفير قدر من الأمان . أما بالنسبة للعمارة المادية فقد اتفق الفلاسفة ورجال أصول القانون الدستوري بضرورة الأمن لقيام المجتمع وجعلوه الوظيفة الوحيدة للدولة في فترة من الزمن قبل أن تضاف إليه الوظيفة الاقتصادية في فترة لاحقة . فلا يمكن لخطط التنمية وبرامج التطوير أن تنبع في بيئه خوف ورعب وتدمير .

إذ الأمن كفيل بإعطاء البلاد المناعة وضمان استقرارها الذي يعتبر ضرورة حيوية في بدون الاستقرار لا يمكن لأي بلد أن يحقق نمواً اقتصادياً متوازناً ولا يمكن أن تكون له جاذبية على المستوى الاقتصادي . (فليس ثمة ما يطرد رؤوس الأموال كالخوف وانعدام الأمان) .

لهذا كان الأمن من أهم واجبات الدولة يقول ابن خلدون «إن من طبائع المجتمعات البشرية حدوث الاختلاف بينهم ووقوع التنازع الذي يؤدي إلى المشاحنات والحرروب وإلى الهرج وسفك الدماء والفووضى بل إلى الهالك اذا خلقي بينهم وبين أنفسهم بدون وازع». والوازع بدون شك هو الدولة والمعبر

(١) سورة هود ، الآية ٦١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٣٠

(٣) سورة الطور ، الآية ٥٦

عنها بالسلطان في كلمة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن». ويوضح الماوردي ذلك بقوله : «الإمامية موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين والدنيا ولو لا الولاة لكان الناس مهملين همجاً مضيعين». وذكر الماوردي عشر وظائف للإمام «الحكومة» أهمها بعد حفظ الدين ، تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتخاصمين ، حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم حماية البيضة ، والذب عن الحريم لينصرف الناس في المعيش ويتشاروا في الأسفار آمنين من تغريب بنفس أو مال وإقامة الحدود. وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة . . . إلى آخر البنود العشرة .

وهذه البنود التي ذكرنا كلها تتعلق بالأمن الداخلي والأمن الخارجي .

### الأمن شرط في التكليف بالعبادات وسلامة المعاملات :

- ١- الأمن شرط في وجود الطهارة فمن كان بينه وبين الماء لص أو سبع يخاف على النفس الهلاك أو الضرر أبيح له التيمم وقد روى ابن عباس رضي الله عنهم أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد النبي ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فكزّ فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله<sup>(١)</sup>.
- ٢- استقبال القبلة يشترط له الأمن يقول خليل المالكي «ومع الأمن استقبال عين الكعبة من بمكة» فإذا لم يأمن سقط الاستقبال.
- ٣- صلاة الجمعة لا تجب على خائف على نفسه أو ماله وتسقط صلاة الجمعة كذلك .
- ٤- الحج يشترط أمن الطريق لوجوبه .

---

(١) أخرجه أبو داود .

- ٥- الشريك والمضارب لا يجوز لهما أن يسافرا بمال الشركة والمضاربة إذا كان الطريق مخوفاً وكذلك الوديعة لا يسافر بها المودع عنده إذا كان الطريق مخوفاً وإلاً ضمن .
- ٦- ويشترط الأمان في مسكن الزوجة .

•

•

## الفصل الثاني

# الأمن الثقافي

أولاً : التعريف  
ثانياً : ثقافة العنف



## الفصل الثاني

# الأمن الثقافي

### أولاً: التعريف:

إن الثقافة هي «مجموع النظم الاجتماعية والمظاهر الفنية والدينية والفكرية التي تميز بها مجموعة أو مجتمع بالنسبة لآخر» هكذا عرفها لاروس الفرنسي وقد حاول عالما الإنثربولوجي الأمريكيان كروبر (Kroeber) وكلايكون (Kluckoun) حصر أهم التعريفات لها سنة ١٩٥١م فوجدا أنها تزيد عن مائة وخمسين تعريفاً. وتقول موسوعة دار الشروق «إن مفهوم الثقافة يشير إلى كل ما يصدر عن الإنسان من إبداع أو إنجاز فكري أو أدبي أو فني أو علمي»

وقد أشار إلى هذا التعريف الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري في كتابه «التنمية الثقافية من منظور إسلامي» حيث قال إنها «مجموع النشاط الإنساني في حقول الإبداع الفكري والأدبي والفنى» ويرى البعض أنها حصيلة النشاط الاجتماعي في مجتمع وأساليب الحياة والسلوك وأنماط القيم السائدة فيه. والمعنى الإنثربولوجي الواسع الباحث عن المعتقدات والمؤسسات والعادات والتقاليد لكل مجتمع وعلاقات الكائنات البشرية بعضها ببعض هو المعنى الأولي. ولعل كل واحد من التعريفات السابقة يشكل جزءاً من الصورة الذهنية للثقافة وحيث إن التعريف الأخير يهتم بسلوكيات الإنسان وعلاقاته وأنماط القيم الموجهة للسلوك فهو بالتأكيد ما

نعالجه في هذا البحث لعدها فسنعرف الأمان الثقافي في مرحلة الواقع وفي مرحلة البحث .

فالأمن الثقافي للمجتمع يعني وجود قيم وتصورات تفرز ضوابط سلوكية من شأنها أن تشبع الأمان في النفوس وتجافي الجنوح في العنف .

والبحث عن الأمان الثقافي هو اتخاذ السبل والتدابير بكل الوسائل التثقيفية وفي مقدمتها التعليم والتربية والإعلام الجماهيري لإيجاد تلك القيم والتصورات لضبط وکبح جماح النفوس الميالة إلى العنف وترجيع كفة التسامح وحسن تقبل الغير وباختصار إيجاد الروح الاجتماعية والتعايش البناء بين أفراد المجتمع كما يعني وجود ثقافة لدى أفراد مجتمع ما تساعد على الأمان والطمأنينة وهو بذلك يقابل ما يسمى بثقافة العنف .

ومعنى ذلك أن المثل والقيم التي يتلقاها ويلقّتها أفراد المجتمع عن طريق القنوات والأدوات التثقيفية من مدرسة في مختلف مراحل التعليم ووسائل الإعلام بشتى أشكالها وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري كالخطب ، والأناشيد ذات مضامون رصين متسامح ومتعقل لا يخرج على النهج العام السائد والأعراف المقبولة لشحن العواطف وإلهاب المشاعر دون وزن للعواقب ولا مبالاة بالنتائج .

إن هذا الكلام عام في كل مجتمع مهما كانت فلسفته الحياتية أما بالنسبة للمجتمع الإسلامي فإن الميزان الشرعي هو ميزان الوسطية التي لا إفراط فيها ولا تفريط ، هو نبذ المبالغة والمغالاة والنظر في العواقب والمالات .

(فالدين واسطة بين الغلو والتقصير) كما يقول التابعي الجليل الحسن البصري وكذا قال ابن عباس النفزي «ولا شيء أشد على النفس من متابعة الشرع وهو

التوسط في الأمور كلها فهي أبداً متفلتة إلى أحد الطرفين لوجود هواها فيه» ويقول الشاطبي: «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاهما على الطريق الأوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه الداخلي تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال»<sup>(١)</sup>.

وميزان الشرع هو ميزان المصالح والمفاسد يضعها في كفته فيرجع الأصلح ويدرأ المفسدة فكما يقول العلامة ابن القيم: «الشريعة مصلحة كلها وعدل كلها وحكمة كلها ورحمة كلها فما خرج عن المصلحة إلى المفسدة وعن العدل إلى الجور وعن الحكمة إلى العبث وعن الرحمة إلى ضدها فليس من الشريعة». كيف نرسخ ثقافة المصالح والعدل والحكمة والرحمة ضد المفاسد والجور والعبث والانتقام كما يرسخ الإسلام المحبة بين الناس وفي الحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)<sup>(٢)</sup>. يقول الحافظ ابن رجب في تفسيره لهذا الحديث إن الإخوة الواردة في هذا الحديث تشمل الأخوة في الإنسانية

وقرر العدل بين الأفراد والأمم «إن الله يأمر بالعدل والإحسان»<sup>(٣)</sup>. قرر إنشاء السلام كما ورد في الحديث الأمر بإفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

قرر بذل (المعروف وإطعام الطعام ودفع جزء من المال (الزكاة) للفقراء تكريساً للتكافل والتضامن في المجتمع وشرع الحوار وسيلة للمناقشة حول

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٦٣.

(٢) متفق عليه

(٣) سورة النحل، الآية ٩٠

قضايا الاختلاف حتى مع المخالف في الدين قال تعالى ﴿وَجَادَهُمْ بِالَّتِي  
هِيَ أَحْسَن﴾<sup>(١)</sup>. ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ  
ظَلَمُوكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. ونهى عن المرأة وهو الجدال الذي يقصد به الظهور على  
الخصم بالباطل ونهى عن سوء الظن بالناس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا  
كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. ونهى عن الغيبة والنميمة والتجسس  
﴿وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾<sup>(٤)</sup>. ودخول بيوت الناس بغير  
إذن بما فيهم المخالف في الدين فقد روى البيهقي : «نهى النبي عليه الصلاة  
والسلام عن دخول بيوت أهل الكتاب إلا بإذن وأكل ثمارهم إلا أن  
يعطوها». وأمر بالرفق (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من  
شيء إلا شانه)<sup>(٥)</sup>.

وأقام العلاقة مع المخالف في الدين على المودة والبر ما لم يعتد علينا  
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ  
أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٦)</sup>. يقول أبو بكر ابن  
العربي أي تعطوهם قسطاً من المال وقال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٧)</sup>.

وأمر بالسلام « وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وهو  
جزء من حديث صحيح وبالمصافحة « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٤٦

(٣) سورة الحجرات، الآية ١٢

(٤) سورة الحجرات، الآية ١٢

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) سورة المتحنة، الآية ٨.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٥٦

غفر لهمما قبل أن يتفرقوا»<sup>(١)</sup>. «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تهابوا وتذهب الشحناء»<sup>(٢)</sup>. واللقاء بوجه طلق كما في حديث الترمذى وتنفيس الكرب والتيسير على المعسر وستر المسلم وعونه كل ذلك موعد عليه بالثواب المجانس والحديث مشهور في صحيح مسلم. ورأب الصدع وإصلاح ذات البين «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة؟ قالوا بلى قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالفة»<sup>(٣)</sup>. ونهى عن ترويع الناس بأن ترفع عليهم سلاحاً أو بأخذ متعهم ولو مزاحاً «من حمل علينا السلاح فليس منا»<sup>(٤)</sup> حديث متفق عليه، وأمر بالتراحم «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبارنا»<sup>(٥)</sup>. وحسن الخلق «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»<sup>(٦)</sup>.

ثم إن الجرائم في الإسلام - زيادة على العقاب الدنيوي - هي أفعال محرمة شرعاً بمعنى أن ثقافة المسلم تحجزه عن ارتكاب الجريمة لا خوفاً من عقوبة فقط ولكن خوفاً منه تعالى «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»<sup>(٧)</sup>. «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٨)</sup>

(١) أبو داود والترمذى.

(٢) مالك في الموطأ.

(٣) أبو داود والترمذى.

(٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه الترمذى.

(٦) أخرجه أبو داود.

(٧) صحيح مسلم.

(٨) صحيح مسلم.

فهذا نهى عن كل ما ينافي الأمان من اعتداء على النفس والمال والعرض والقتل الداخلي مما يشكل رقابة ذاتية تقوم في نفس المؤمن.

وأخيراً فإن الإسلام أدان كل أسباب التطرف. فقد نهى عن التكفير وقال إن تكفير المسلم كقتله حديث متفق عليه ونهى الإسلام عن التشدد في حديث أنس «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم»<sup>(١)</sup>. ونهى الإسلام عن الغلو في الدين وهو المعبأ عنه (بالتطرف) ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام «إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»<sup>(٢)</sup>. ونهى عن التنطع وهو كالغلو التجاوز للحدود في الأقوال والأفعال ففي حديث ابن مسعود «هلك المتنطعون قالها ثلاثة»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الألفاظ الثلاثة تعني الابتعاد عن الاعتدال في الأفكار والأقوال وكل ذلك يخالف منهج الوسطية ويؤدي إلى التعصب والفتنة وهي مصطلحات يقابلها التطرف والأصولية (Fundamentalism) وهو مصطلح كان مرتبطاً في أذهان الأوروبيين بالكنيسة الكاثوليكية قبل تصديره إلينا. ففي معجم لاروس ١٩٧٩ م قال «إنه استعداد فكري عند بعض الكاثوليك الذين يكرهون التكيف مع ظروف الحياة الحديثة» وهو مصطلح تختلف المعاجم في تعريفه وفي بعض الأحيان يتطور مع طبعات هذه المعاجم. فإذا كان مجرد إخراج الناس بالتطويل في الصلاة يعتبر تنفيراً من الدين كما ورد في الحديث الصحيح «إن منكم منفرين» وقال عليه الصلاة والسلام

---

(١) أخرجه أبويعلي في مسنده ٦/٣٦٥ رقم الحديث ٣٦٩٤

(٢) المنذري، الترهيب والترغيب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٥٥

لعياذ «أفتان أنت» لهذا فإن الإسلام براء من كل تطرف مع أن التاريخ الإسلامي قد عرف غلاة ومتطرفين ومنتفعين إلا أن تيار أهل السنة والجماعة ظل متمسكاً بالمنهج الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط وما فتئ العلماء بالمرصاد لكل غلو في الاعتقاد أو الأحكام العملية الفقهية لتصويب الخطأ وتوضيح الجادة التي كان عليها سلف هذه الأمة كعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهم من أكابر الصحابة الذين أدركوا عصر الخوارج وأيام ولاة السوء وما سجل على أحد منهم خروج لشدة فقههم في الدين ويقظتهم للعواقب والمالات ومعرفتهم بوجوب تعظيم شأنولي الأمر.

وتعظيم شأنولي الأمر في الشريعة يتضح مما يلي : قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْعَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> وفي الحديث «اسمع وأطع وإن أمر عليكم عبد جبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>(٢)</sup>.

كما في الحديث أيضاً الأمر بالطاعة والصبر على جورهم قال عياض وأحاديث مسلم (صحيح مسلم) كلها حجة على ذلك لقوله ﷺ «أطعموا أطعهم وإن أخذوا مالك وضرموا ظهرك»<sup>(٣)</sup>. وكما حرم الخروج عليهم ونزع يد الطاعة والقتال والمغالبة فإن سبابهم والدعاء عليهم والاستخفاف بهم لا يجوز أيضاً.

ففي حديث الطبراني في الكبير عن أبي أمامة مرفوعاً «لا تسبوا الأئمة وأدعوا لهم بالصلاح فإن صلاحهم لكم صلاح»<sup>(٤)</sup>. قال المناوي والعزيزي

(١) سورة النساء، الآية ٥٩

(٢) صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج ٨، ص ١٣٤ برقم ٧٦٠٩.

على الجامع الصغير في تفسير معنى الحديث - أي لا تسبوا الإمام الأعظم ونوابه وإن جاروا وادعوا لهم لأن بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا . وإسناده حسن . وفي الجامع الصغير والكبير لا تسبوا السلطان فإنه في ء الله في أرضه أخرجه البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح قال المناوي والعزيزي (في ء الله أي ظله يأوي إليه كل مظلوم وسنته ضعيف)

ترجم العلماء هذه الأخبار إلى مواقف ثابتة مبناتها على جلب المصالح ودرء المفاسد وهي الفيصل عند الاختلاف فيه بين علماء أهل السنة . قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في تمهيده وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا الصبر على طاعته (السلطان الجائز) أولى أو أوجب وأحدى قال ابن المنذر في الرجل يقاتل عن نفسه وماله إن لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان فإنه لا يخرج للأخبار التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم وقتلهم .

وفي سراج الملوك عن علي رضي الله عنه «سلطان ظلوم خير من فتنة تدوم» وقال مالك والثوري إن سلطاناً جائراً سبعين سنة خير من أمة سائبة ساعة من نهار .

وقال الفضيل جورستين سنة خير من هرج سنة وقال القرطبي في تذكرةه عن جماعة أهل العلم كالجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه للأخبار الواردة الدالة عن رسول الله ﷺ بالصبر على ما يكون منهم من الجور .

ونقل ابن تيمية ويقال ستون سنة من سلطان جائز أصلح من ليلة بلا سلطان . وعلق عليه بقوله : (والتجربة تبين ذلك)<sup>(١)</sup> إن كل تلك الأفعال

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية

تدل على نظر في مآلات الأمور وخوفاً من العواقب ، وإطفاء لتأثير الفتنة في المهد . وهو جزء من ثقافة المسلم - وسدأً للذرائع الفساد وليس جيناً ولا إيجاماً عن الحق ولكن موازنة عاقلة وحكيمة للمفاسد وحماية للمبدأ وارتكاباً لأخف الضررين أخذًا من هدى النبي ﷺ الذي أقر في صلح الحديبية رد المسلمين الذين يأتون إليه من قريش إلى كفار مكة مما ارتفاع له بعض الصحابة وهو ﷺ المعصوم الناطق بالوحى ﴿وَمَا ينطقُ عَنِ الْهُوَى إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ﴾<sup>(١)</sup> لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك وتوقيع الصلح لإيقاف الحرب وتجنب الأطراف الخسائر فسن بذلك تلك القاعدة الذهبية فترجمها العلماء إلى قاعدة «ارتكاب أخف الضررين» و«ركوب أخف الشررين» والنظر إلى المآلات في الأفعال والأقوال

كل ذلك يمثل ثقافةً أمنَّ كاملةً كيف نترجمها في حياة الناس ليعودوا إلى صوابهم حكاماً ومحكومين نخبة وجماهير إلى كلمة سواء إلى حد أدنى من الوئام متحابين غير متنافرين ولا متنابذين إنها مهمة صعبة في جو ثقافة العنف المتبادل وفي جو أصولية غربية ضاغطة بكل ثقلها لإيجاد الشروخ في جدار وحدة الأمة لتنفذ منها وهي بذلك طريق الزيت على نار الفتنة فلا تخبو نار حتى تشب أخرى يقول فوكوياما في كتابه نهاية التاريخ «إن الأصولية الإسلامية ناشئة عن الضغط الذي تمارسه القيم الغربية». قد يكون الأمر كذلك وقد يكون الخلل الفكري الذي تعاني منه لعوامل وأسباب كثيرة منها الخمول الفكري والذهني وانطفاء جذوة الإيمان في الأنفس والابتعاد بنسب متفاوتة عن القيم الدينية والجهل بعلومه وفقهه بالإضافة إلى تيارات القرية الكونية التي تهب عليها من جنوب وشمال كل ذلك أوجد اضطراباً مفاهيمياً.

(١) سورة النجم ، الآياتان ٣ ، ٤

لقد رأى بعض الناس أن ذلك دعوة إلى الخنوع وإعطاء الحكام صك براءة ليتصرفوا على هواهم. لكن الأمر ليس كذلك إن الشريعة شددت على مسؤولية الحاكم «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(١)</sup>. «ما من راع يسترعى الله رعيته يوم يوت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة»<sup>(٢)</sup>. «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»<sup>(٣)</sup>.

إن المعادلة الشرعية على الحاكم أن يرد الأمانات قياماً بأداء الحكومة وأن يحكم بالعدل في رعيته وعلى رعيته السمع والطاعة يتم ذلك في إطار من التراحم والشورى.

ومبدأ الشورى بطبيعته الهدئة - غير الاستعراضية كما في الديمقراطيات الغربية يوفر الجو الرصين لتحكيم العقل والاحتكام إلى المنطق وتقليل أوجه النظر للوصول إلى القرار الصحيح الذي يحفظ مصالح الجميع وكرامة الكل حكاماً ومحكومين لأنه يستند إلى ثوابت طاعة الحاكم ومصالح المحكوم وهي ثوابت العدل الإسلامي التي تنير الدرب وتمثل المرجعية لأهل الشورى.

لكن لو اختلت هذه المعادلة وقد اختلت مرات كثيرة في التاريخ وستختل - فإن الشريعة تدعو إلى الامتناع من توسيع الخرق وتحري أفضل السبل لإصلاح ذات البين دون تكيد الأمة خسائر وهكذا تكون الفتنة حصان طروادة يعطيه أهل الأهواء والمغامرون والباحثون عن الحكم حتى ولو أنهم

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٨.



لكن هناك حواجز عقدية وايديولوجية تدفع ب أصحابها إلى القيام بأعمال عنف قد تفوق بكثير ما يقوم به اللصوص الذين يبحثون عن كسب المال الحرام.

إن الحواجز العقدية تجسدت في هذا العصر في تيارات القومية اليسارية والليبرالية الغربية وتيارات الإحياء الديني . إنها تيارات لا يمكن لمن يتعاطى مع إشكالية سياسة الأمن إلا أن يكون واعياً بإمكاناتها القائمة أو المحتملة في تحريك الأوضاع وهذه التيارات التي حملت السلاح طيلة هذا القرن وتواجهت في حروب دولية وثورات داخلية قد تخبئ جذوة تيار منها أو تلحق به هزيمة مؤقتة ويلمع نجم تيار لظروف مواطية سواء كانت الظروف انتصاراً وقد تكون الظروف المواتية قهراً وقساً

إن الطريقة التي يصبح بها التيار الفكري تياراً حاداً لا يمكن ضبطها إنها طريقة معقدة تعقيد حياة الإنسان ونوازعه وحواجزه ودوافعه وبئته ومحيطة وهي تيارات لا تشكل شذوذًا في طبيعة الإنسان لكنها قد تصبح ضارة فقط عندما تكون حادة . ولهذا استحدثت عن هذه التيارات التي قد تكون أساساً للعنف وحافزاً عليه في فترة من فترات التاريخ .

ولن نتوقف عند تيارات صغيرة كمجموعة الدرب المضيء (Sentier luminaire) في إيطاليا أو مجموعة الحقيقة المطلقة في اليابان أو تلك المجموعات النحلية التي ظهرت في فرنسا وأمريكا وانتهت بالانتحار أو الفناء .

بل إن التيارات التي تستوقفنا هي تلك التي ترجع في أسسها إلى حقائق في حياة الإنسان تمنحها معنى وتحكم الضمير الجمعي للألم ولهذا فبالنسبة لهذه التيارات أو لبعضها على الأقل لا يوجد تحفظ من حيث المبدأ فهي أمر طبيعي كالقومية والدين والأخذ بأسباب التطور ومحاولة التخطيط

الاقتصادي إلا أن هذه التوجهات عندما تتجاوز حدتها تكون تياراً حاداً يعبر عن نفسه بالعنف ويلغي وجود الآخر يحكم عليها بأنها ضارة وليس في صالح الإنسان إذ أصبحت تشكل خطرًا على المجتمع تنطبق عليها القاعدة الفقهية التي تقول «بأن الشيء إذا خرج عن حده انقلب إلى ضده»

لهذا فستنتصر على أربعة تيارات بعد تعريف التيار . فما هو التيار؟ التيار في اللغة القدية يعني موج البحر فهو تيار بحري عاتٌ تحركه الريح .  
قال الشاعر عدي بن زيد :

عف المكاسب لا تكدي حسافته كالبحر يقذف بالتيار تياراً

وتعني اصطلاحاً : ذلك التوجه الفكري الحاد لمجموعة بشرية وهو يتراوح بين تيار متشدد أحادي الرؤية يضيق ذرعاً بالخلاف ويشهر الخصومة على المخالف ويجهر بالسوء من القول على الخصم وربما يستعمل العنف كوسيلة لبلوغ أهدافه . وبالمقابل توجد تيارات معتدلة تعبّر عن نفسها بشيء من اللطف تتجنب سبيل العنف . وشاع في شمال إفريقيا تسمية هذه التيارات بالحساسيات الفكرية (Sensibilité) والسياسية .  
وتتجاذب العالم تيارات عنيفة وحادة تخل بأمنه وأخرى معتدلة ، من هذه التيارات :

## ١ - التيار القومي:

وقد كان السائد في القرن التاسع عشر وهذا التيار يعتبر بالنسبة والعنصر والأقوام إلى حد الوصول إلى ما يسمى بالشوفينية حب الذات المفرط والذي يتولد عنه بغض الآخرين والتوجس منهم واعتبارهم أناساً أدنى مرتبة . هكذا كان أصل التيار النازي في ألمانيا الذي كبد العالم حرباً

عالمية ضرورة فقد كان أدولف هتلر مدافعاً عن الجنس الآري واعتبره جنساً متتفوقاً ورتب الأجناس الأخرى في كتابه «كافاهي»، ولكن التيار القومي الذي كان أساس الدول الإقليمية واشتعلت منه حربان عالميتان تخفف من غلوائه عندما نشأت من ثنياه أهمية غربية لغير الآية في مواجهة الأهمية الشيوعية.

إلا أن هذه الأهمية الغربية وقد تعززت بأفول نجم المعسكر الشيوعي وسقوط جدار برلين ظلت تشتمل على جيوب قومية في شكل أحزاب قومية تتفاوت في تطرفها وغلوها فالنازيون في ألمانيا يحلمون بالرایخ وأصبح شبابهم بالذات يرفضون عقدة الذنب اليهودية وكذلك حزب القومية الفرنسية بقيادة لوبين الذي يكره الأجانب ويبغض العرب واليهود على السواء وأهل شمال إفريقيا بالذات ويكره الأميركيان أيضاً ويرى في الثقافة الأمريكية اعتداء على ثقافة فرنسا وأوروبا.

وفي العالم العربي : بدأ التيار القومي يدب في أو صالحه منذ القرن التاسع عشر في الشرق ردأ على الشعور بما يعتبر سيطرة تركية مبالغ فيها وكان مزيجاً من فكرة الإحياء والتحرر ونموذج الكواكبي يفسر هذا المزيج .

وفي المغرب العربي كان إيجابة على الاستعمار الغربي وكان لا يخفى لونه الديني الذي يصطفع به ثوبه العربي ويمثل تحدياً لما يسمى بسياسة الإدماج وتذويب الشخصية التي تتبعها القوى الاستعمارية وبخاصة فرنسا في شمال إفريقيا .

إلا أن القومية اكتسبت مضامين جديدة واعتمرت قبعتاً متعددة في مصر والشام والعراق كنظام حكم وأحزاب فرفعت شعار الاشتراكية واعتبرته أحد مقومات القومية وهو مضمون اقتصادي كانت له جاذبيته في وقت ما حتى كتب بعض الدعاة عن الاشتراكية الإسلامية إن مضموناً لإحياء

العرب واللغة العربية ومحاولة لم الشمل والتحرر من الاستعمار وإقامة الدولة الفلسطينية لم تكن أبداً محل خلاف إلا أنها من خلال الشعار والتطبيق والمحاولات الوحدوية التجارب غير العلمية المشخصة التي تتمر الدمج الظالم باسم القومية والتعارض مع القيم الدينية تلك الشوائب أدت إلى تراجع أسهم التيار القومي الذي سيظل بدون شك أساساً من الأسس الفكرية والمشاريع المطروحة وإن خفت بريقه إلى أجل غير مسمى.

## ٢ - التيار الاقتصادي:

والذي يرى في الإنسان حيواناً اقتصادياً وقد عبر عن نفسه في المذهب الشيوعي أو الاشتراكي وهو تيار على الرغم من أنه يستمد عنوانه من مضمون اقتصادي أساسه توزيع الثروة والملكية الجماعية أو العامة لوسائل الإنتاج إلا أنه سرعان ما تجاوز ذلك إلى تحديد مواقف من العلاقات الاجتماعية والأنثروبولوجيا وقضايا القيم والأخلاق والدين بحيث أدى أنه بذلك يقدم جواباً كاملاً وقد كانت مسألة الصراع الطبقي واتحاد البروليتاريا (الطبقة الكادحة) من أهم المرتكزات التي ألهب بها حماس الجماهير واستقطب آلافاً بل ملايين الشباب وأهلكهم في أتون حروب بين أبناء الوطن الواحد بين كوريا الشمالية والجنوبية وكمبوديا وحركة الخمير الحمر والثورة الثقافية الماوية التي حطمت البنى الأساسية للدولة تحت شعار الثورة الدائمة وغيرها من الشعارات

والشيوعية مذهب يقوم على العنف ويؤمن بالتصفيية الجسدية والإرهاب وهو أمر معروف ومؤلف وقد شاهدنا تلك التوجهات شبه الماركسية في إفريقيا في السبعينيات مع نكروما في غانا وسيكتوري في غينيا وفي مناطق من العالم العربي وما زالت بقاياها في شكل أحزاب اشتراكية

وعلمية وكذلك في أمريكا اللاتينية حيث اشعلت حروب عصابات طويلة في البيرو وبوليفيا وكوبا حيث لا تزال الشيوعية مسيطرة وهي تمثل جيّاً من الجحود الشيوعية النادرة بعد سقوط القطب الشيوعي بنهاية الاتحاد السوفيتي وأن المذهب الشيوعي وإن كان فوكوياما يزعم أنه انهزم إلى الأبد إلا أن المؤس والبطالة في شعوب نصف الكرة الأرضية الجنوبية لا يسمح بالتأكيد على أن نوعاً ما من الثورة لن يعود إلى الظهور بلون أو باخر في شكل من أشكال اليسارية الثورية أو الأصولية وإذا كان ما يقوله تقرير التنمية البشرية لسنة ١٩٩٦م حقاً من أن ٧٣ مليون عربي يعيشون تحت عتبة الفقر فيمكن انتظار استمرار ونشوء تيارات العنف

### ٣ - تيار الحداثة:

وهو تيار تطوري خططه الكبرى ومقولاتة التي لا يختلف عليها أن المجتمعات مهما كانت يجب أن تأخذ بأساليب التطور ووسائل التحديث وإلى هذا القدر لا يوجد اعتراض إلا أن التيار المستغرب يجعل من الغرب نموذجاً ويحاول أن يقلده تقليداً أعمى دون تحفيص فهو يحاول اختزال الزمان وإحراق المراحل وتقديم الفكرة الجاهزة ويمثله فلاسفة معروفون وجهات لها خطابها المعروف ويسانده تيار استئصالي في الغرب أصبح يتजذر مع الوقت ربما كردة فعل على تيار آخر أصولي حيث يطفو في الغرب ما يسميه بعض الكتاب بالاسلاموفوبيا معاداة الإسلام يقول هانغتون في مقابلة له مع مجلة المجلة ما دام الإسلام سيظل إسلاماً ولا يوجد أي شك في ذلك وما دام الغرب سيظل غرباً ولا يتوقع أحد أن يصبح الغرب شرقاً سيظل الصراع بينهما كما ظل قائماً لأربعة عشر قرناً<sup>(١)</sup>

---

(١) مجلة المجلة، عدد ذو الحجة ١٤١٧هـ.

## وتزامن تصريحات رئيس الاستخبارات الالمانية يقول فيها إن الإسلام يمثل أكبر خطر للأمن الألماني في القرن ٢١

وبالجملة فإن تيار التحديث بدون ضوابط وثوابت يعتبر أحد محفزات الفتنة في العالم الإسلامي وأساساً من أسس معادلة الصراع الذي تديره القوى الخفية التي لا ترحب بالسلام الاجتماعي داخل بلاد الإسلام

### ٤ - تيار الصحوة الدينية والإحياء الروحي :

هذه الظاهرة يعيشها العالم أجمع ولو بحسب متفاوتة ومقدار غير متساوية فالمسيحية بفرعيها الكاثوليكي والبروتستانتي تنشط في كل أنحاء العالم وتحاول أن تفيد من سقوط الشيوعية ومن تعاطف الأهمية الغربية في إفريقيا وأسيا وأمريكا وهناك أحزاب أوروبية مسيحية كالحزب الديمقراطي المسيحي في ألمانيا وإيطاليا وفي إسرائيل تنامي التيار الديني المتطرف مع بروز شاس (حماية التوراة) وآفودات إسرائيل رابطة إسرائيل والمقدال والجبهة الدينية والكيان الإسرائيلي نفسه يقوم على أساس ديني عنصري

أما في العالم الإسلامي فإن الصحوة الدينية ظلت عنواناً مشتركاً للكل الدعوات الجهادية والتجددية التي واجهت الاستعمار الغربي للديار الإسلامية منذ القرن ١٩ حتى خمسينيات هذا القرن وقد واجهت الصحوة الإسلامية الشيوعية حقبة من الزمن في مناطق من العالم إلا أن الصحوة خرجت من عباءتها تيارات متطرفة تتخذ من التكفير مذهبًا ومن العنف وسيلة وأوقعت أضراراً فادحة بالأصدقاء قبل الأعداء فشوهرت صورة الصحوة وقدمت ذريعة مثالية لأعداء الإسلام ليهاجموا الدين جملة وتفصيلاً ولি�ضربوه في الصميم، لقد أعادت مقولات الخوارج هذه التيارات وإن كانت تلبس مسوح الإسلام وترفع شعار الجهاد فإن قلة الفقه في الشريعة

نصوصاً ومقاصداً وعدم فقه الواقع أو قعها في متأهات التكفير والتضليل ومحاكمة المسلمين اعتماداً على مرجعية سمحت لنفسها بالحكم والفتوى في أخطر القضايا وهي قضايا الدماء والأموال والأعراض

وهكذا قامت أبرز هذه التيارات المتشددة فأفسدت وأعادت الفتنة جذعة وروجت لآراء الخوارج من جديد تارة تحت عنوان إعادة الخلافة وإهمال الأخلاق والتربيـة، ومن أخطر هذه التيارات تيارـات التـكفـير والـهـجرـةـ التي كفرـتـ الحـكـامـ وـكـفـرـتـ الـعـلـمـاءـ لـأـنـهـمـ لمـ يـكـفـرـوـهـمـ إـنـ هـذـهـ تـيـارـاتـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ثـقـافـةـ العـنـفـ التـيـ تـرـوـجـهاـ وـسـائـلـ الإـعـلـامـ التـيـ تـذـيـعـ أـسـرـارـ القرـيـةـ الـكـوـنـيـةـ حتـىـ غـدـتـ بـلـ أـسـرـارـ وـلـ حـواـجـزـ فـالـإـعـلـامـ أـصـبـحـ مـقـدـمـةـ وـنـتـيـجـةـ وـوـسـيـلـةـ وـغـايـةـ لـاـ يـوجـهـ الـأـفـكـارـ فـقـطـ بـلـ يـصـوـغـ الـعـقـولـ فـأـخـبـارـ الـجـرـائمـ وـعـصـابـاتـ الـإـجـرـامـ معـ الرـدـ وـالـتـكـرـارـ تـعـدـيـ الـأـصـحـاءـ وـتـنـكـسـ الـأـسـوـيـاءـ تـتـفـنـ فيـ عـرـضـ النـزـاعـاتـ مـاـ يـمـثـلـ تـحـريـضاـ فـمـاـ يـنـشـبـ نـزـاعـ حتـىـ تـصـنـفـ أـطـرـافـهـ لـيـدـفـعـ الـإـعـلـامـ لـكـلـ مـنـهـمـ لـقـبـاـ يـدـافـعـ عـنـهـ وـهـكـذـاـ تـذـكـيـ الصـحـافـةـ نـارـ الـفـتـنـ بـإـيـعـازـهـ الـمـاـكـرـ تـؤـجـجـهاـ بـالـكـلـمـةـ الـمـسـمـوـةـ وـالـعـبـارـةـ الـمـحـمـوـمـةـ وـقـدـيـاـ قـيـلـ «ـإـنـ الـحـربـ أـوـلـهـاـ كـلـامـ»

بالـإـضـافـةـ إـلـىـ وـجـودـ رـاـفـدـيـنـ لـلـتـعـلـيمـ أـحـدـهـمـ يـنـتمـيـ إـلـىـ يـنـبـوـعـ الشـرـيـعـةـ طـبـقاـ بـحـمـلـةـ مـنـ الـمـفـاهـيمـ وـرـاـفـدـ حـدـاثـيـ يـنـتمـيـ إـلـىـ الـثـقـافـةـ الـغـرـبـيـةـ بـمـفـاهـيمـهـاـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـمـضـامـينـهـاـ السـيـاسـيـةـ وـلـمـ تـنـجـحـ كـثـيرـ مـنـ الـمـجـتمـعـاتـ فـيـ تـجـسـيرـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـرـاـفـدـيـنـ وـلـاـ فـيـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـخـلاـصـةـ الـمـطـلـوـبـةـ بـيـنـ الـقـدـيمـ وـالـحـدـيـثـ بـالـبـرـهـانـ الشـرـعـيـ الـمـفـهـومـ فـيـ أـوـسـاطـ هـذـهـ الـفـئـاتـ.

وـقـدـ نـشـرتـ فـيـ مـجـلـةـ الـبـحـوـثـ الـفـقـهـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ بـحـثـاـ عـنـ (ـالـتـكـفـيرـ بـالـحـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ)ـ قـدـ يـكـوـنـ أـنـوـذـجاـ لـهـذـهـ الـنـوـعـيـةـ مـنـ الـبـحـوـثـ.

عرضت فيه لمعنى التفكير والردة. أعاذنا الله منهما - حيث بينت أن الردة رجوع عن الإسلام بعد إيمان تقرر وحيث إن الردة تقابل الإيمان ف محلها القلب ، ولكن الشرع وضع علامات قد تكون قولهً صريحاً وهذا أولها بالاطمئنان إليه لكونه صيغة إذا صدرت من مكلف مختار وقد تكون فعلاً واضحاً لا يتحمل أكثر من معنى

ثم تعرضت في الفصل الثاني لخطورة التكفير والتحذير منه وفي هذا الفصل نقلت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء في النهي عن تكفير المسلم والوعيد الشديد في ذلك حيث ورد في الحديث أنه كفر وورد أنه قتل المسلم ثم في الفصل الثالث نقلت النصوص الشرعية وأقوال الأئمة المعترفين على أن المسلم لا يكفر بالذنب والمعصية سواء كانا قولهً أو فعلًا وقد أوضحنا تأويل النصوص التي ورد فيها ما يفهم منه تكفير مرتكب بعض المنهيات كترك بعض الأركان أو ارتكاب بعض ما يخالف مقتضيات الإيمان.

كل تلك الأسباب تضامنت لتوجد ما يسمى بثقافة العنف التي لا يمكن أن تعالج بالحل الأمني منفرداً وإن كان الحل الأمني يحدوها ويجهضها إلى حين إلا أنه مع وجود الظروف والأسباب التي قامت عليها وغذتها فإن العلاج بالمضادات الحيوية قد يكون حيوياً يعني بالمضادات الحيوية ذلك الخطاب الحي الوعي الذي يقوم على نبذ العنف وزرع ثقافة السلام والتسامح والمحبة وتقديم البديل أمام الشباب اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومحاولة صرف جهودهم ونشاطهم في قنوات لصالح المجتمع ولصالح التنمية وتجسيد العلاقة بين مختلف الفئات وتجديد الفكر التوافقي والمنهج الوسطي في النفوس وكذلك يمكن حشد جهود الطبقة المثقفة في الجامعات والمدارس ووسائل الإعلام .

ويجب تقديم البحوث الجادة في المجالات الثقافية والاجتماعية والشرعية لإقامة الحجة المضادة بالبرهان الشرعي المفهوم في أواسط هذه الفئة . ثم إن هذه الأدوات والآليات التي ترسخ ثقافة الأمن لا ينبغي أن تكون موسمية بل يجب أن تكون دائمة ومستمرة لبلورة ثقافة تصالحية أصلية ومتفتحة تدمج العناصر الإيجابية المستوردة بال מורوث الثقافي في تكامل وانسجام لا تصادمي - حسب الإمكان - في مواءمة بين العراقة والمعاصرة وبين القديم والحديث لتصل الأمة إلى تجديد ليس مرادفاً للتدمير ولا للانسلاخ ولا للانسلاب بل هو تطور إيجابي واع بذاته ومرجعيته التاريخية يحافظ على ثوابته ويحاور من خلالها مستجدات العصر في جدلية رفيعة ومصلحية براجماتية وبدون شك فإن الأمر يحتاج إلى رسم استراتيجية ثقافية وكل استراتيجية لها غاياتها وأهدافها ووسائلها وآلياتها وبرمجتها الزمنية وخططها وهي بالضرورة استراتيجية فضفاضة ومرنة قابلة للتعديل طبقاً لنتائج التجارب الميدانية . وباختصار لابد من إنشاء جيل مستنير متصالح مع تاريخه متعايشه مع عصره .

## الفصل الثالث

# التشريع الجنائي الإسلامي

أولاً : لحنة تاريخية عن التشريع الجنائي  
ثانياً : العقوبة في الشريعة الإسلامية  
ثالثاً : الجرائم الخطرة



## الفصل الثالث

### التشريع الجنائي الإسلامي

#### أولاً: لحة تاريخية عن التشريع الجنائي:

منذ فجر التاريخ عاش الإنسان حياة اجتماعية نبتت عنها ضرورة تنظيم علاقاته بآراءه قواعد لها طبيعة الإلزام وواجب الاحترام للتحكم في غرائز العدوان ونوازع الفجور (ونفس وما سواها فألهما فجورها وتقوتها)<sup>(١)</sup>

ولم يخل مجتمع مهما كانت درجة تخلفه أو تقدمه انحطاطه أو رقيه من نوع ما من هذه القواعد التي قد تكون مرجعيتها تشريعاً سماوياً يوحيه الباري جل وعلا على رسليه وأنبيائه لإقامة العدل ونصب ميزان الاستقامة (ولقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)<sup>(٢)</sup>

وقد تكون مرجعيتها أعرافاً وتقالييد وقد تكون نتيجة حكمة الحكماء ونظريات الفلسفه كقوانين حمورابي والنظم والقوانين الرومانية التي تعتبر أساساً للقوانين الأوروبية الحديثة.

ومن فضل الله تعالى على هذه الأمة الإسلامية التي تلقت الشريعة الخاتمة أن حبها بنظام شامل كامل عام في أصوله دقيق في فروعه وتفاصيله فنظم الحياة الإنسانية أروع تنظيم ورتبها على أحسن نسق فكفت الحقوق وحددت الواجبات فقادت العدالة على سوقها فمدت أطنابها وضرب الحق بجرانه.

---

(١) سورة الشمس ، الآيات ٧ ، ٨

(٢) سورة الحديد ، الآية ٢٥

ومن أهم هذه النظم التشريع الجنائي الذي كفل حياة آمنة حماية ووقاية حماية للمجتمع من شر الإجرام ووقاية له من الجريمة وإصلاحاً للمجرم نفسه فكانت العقوبات في كل نوع من الجرائم متناسبة مع آثار الجريمة على المجتمع ومتوازية مع درجة الضرر اللاحق بالفرد والجماعة في تسلسل رائع وسلم متدرج ونظام لا يحيف ولا يطغى جاءت الشريعة متعدة في آفاقها ومفاهيمها واضحة في إعلانها مستقرة في ثبوت نصوصها مستمرة ومتطرورة في مقاصدها .

أما الاتساع فيبينه قوله تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾<sup>(١)</sup>. أما وضوح الإعلان فيجلبه إعلانه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا . . .»<sup>(٢)</sup>. وقد ترجم علماء الأمة ذلك ترجمة أمينة ومعبرة في تعريفهم للجريمة عندما تقارن ذلك بالتعريف الغربي لها فالقانون يعرفها بأنها «كل مخالفة يعاقب عليها القانون» بينما يعرفها الفقهاء بأنها «كل فعل عدواني على نفس أو دين أو عقل أو عرض أو نسب أو مال»<sup>(٣)</sup>.

والجنائية : «كل فعل محروم حل بمال أو نفس»<sup>(٤)</sup>. ويعرفها ابن قدامة الحنبلي بأنها «كل فعل عدواني سواء كان في مال أو نفس».

فتعرّيف الفقهاء يحدد الغاية من التحريم التي هي حماية النفس والمال والعرض والعقل . ويوصل نظرية الإجرام تأصيلاً وأوضحاً لا يحيل على

---

(١) سورة النحل ، الآية ٨٩ .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) ابن جزي ، القوانين الفقهية .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار .

القانون بل يحيل على طبيعة الفعل محافظة على الضرورات الخمس التي بدون حمايتها لا يتسع نظام اجتماعي

## ثانياً: العقوبة في الشريعة الإسلامية:

لقد رتبت عقوبة الجرائم ترتيباً دقيقاً في مجموعات متميزة بحسب خطورة الجرم وطبيعة العقوبة وعلاقة العقوبة بالجهة المتضررة فرداً أو مجتمعاً فقسموها إلى ثلاثة أنواع :

١ - قصاص.

٢ - حدود.

٣ - تعزيرات.

### ١ - القصاص :

هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه<sup>(١)</sup> وغلب استعماله في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع<sup>(٢)</sup>، ويكون عقوبة لكل جنائية على بدن : نفس أو عضو . فالقصاص حق من حقوق المجنى عليه إن شاء عفا عنه أو استوفاه وهذا ما سمي بالحق الشخصي سوى ما يبقى فيه من حق السلطان في التعزير .

### ٢ - الحد :

كل عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى أو لآدمي ، لا يمكن التنازل عنه

---

(١) الجرجاني ، التعريفات .

(٢) الفيومي ، المصباح المنير

إلا في ظروف الضرورات وأزمنة الفتنة على خلاف في حد القذف فهو حق شخصي عند الشافعي .

### ٣- التعزير:

هو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً<sup>(١)</sup>.

وهو حق من حقوقولي الأمر فهو مفوض له في تقدير مقداره على رأي الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة وال الصحيح من مذهب أبي حنيفة ويمكن أن يسقطه . فهو يدور على جلب المصالح ودرء المفاسد وجوداً وعدماً وتشديداً وتحفيفاً .

فالحقوق متمايزة تارة تكون من حق الله تعالى وقد يسمى بحق السلطان كما أطلق عليه ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٤ لا يمكن عفوه إذا كان حداً وتارة تكون حقاً لآدمي يجوز عفوه وتارة تكون متعددة بين الحقين فيختلف فيها وقد يتراكب الحقان في قضية واحدة ذات وجهين كالمحارب يأخذ مال الغير وتلك قسمة ثلاثة أخرى ناشئة عن تعين جهة الحق .

وقد درجت القوانين الوضعية على التمييز بين الجهتين جهة الحق العام وجهة الحق الشخصي ورتباً على ذلك الدعوى المدنية التي يقوم بها المتضرر مطالباً بمبرر ضرره ودعوى الحق العام التي يرفعها المدعى العام لحماية المجتمع . لكن الشريعة المطهرة بتفصيلها لأنواع الجرائم وأصناف العقوبات أكدت على عنصر الثبات والاستقرار التشريعي مثلاً ذلك في الحدود الشرعية التي تحمي الكليات حماية سرمدية تتلاءم والضرورة الأبدية للإنسان .

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ٩ ، ص ٣٦

كما أكدت على جانب المرونة والتطور والتكييف مع مختلف البيئات مبرزة ذلك في التعزيزات وهو أمر لا يقتصر على عدم تحديد سقف العقوبة ولا اعتبها الدنيا فحسب ولكنه يتمثل في إشراك الجهات القائمة على أمور المجتمعات في إثبات العقوبة أو نفيها توخيًا للمصلحة وليس تشهيًّا بالهوى ولعل بعض القانونيين المنصفين في الغرب لاحظوا عنصر الثبات والديومة وعنصر المرونة والتطور في هذه الشريعة فأشاروا بها كما فعل رجل القانون الإيطالي الدكتور انريكو انزا باتو في كتابه «الإسلام وسياسة الحلفاء» في النصف الأول من هذا القرن حيث يقول حرفياً «إن الشريعة الإسلامية دقيقة وثابتة من حيث صياغتها لكنها مع ذلك تتلاءم مع الواقع وإن تطورها لا يقلل من قيمتها وفعاليتها لقد بقى قرونًا طويلاً محتفظة تماماً بحيويتها ومرورتها».

إن النظام الجنائي المتوازن بين حق الفرد وبين حق المجتمع هو الذي يميز الشريعة عن الأنظمة الغربية التي تتباكى على الفرد المجرم وتهدى حق الهيئة الاجتماعية التي هيآلاف الأفراد. وأن هناك خلافاً آخر حول النظرة الأخلاقية التي تفرز القانون أو التي يفترض أن يكون القانون في خدمتها. كما أن نظرية النظام العام (Public Order) بالمعنى الحقوقي تختلف ما بين النظائرتين الإسلامي والغربي.

والشريعة المطهرة مع اهتمامها الشديد بسلامة المجتمع فإنها تقدم للفرد ضمانات أكيدة لا من حيث درء الحدود بالشبهات وهي قاعدة تنسحب على الحدود وبخاصة في جرائم الأخلاق وحقوق الله المحضة ولكنها قدمت ضمانات على مستوى الإجراءات القضائية ووسائل الإثبات فمنع القاضي من أن يحكم بعلمه الشخصي واشترطت العدالة وزيادة العدد على اثنين في قضايا أخلاقية معينة وأعذرت للمتهم في البينات ليجرح الشاهد.

عند الاقتضاء . وأوجبت الأيام وغضتها حيث يجب التغليظ ، والغت إقرار المكره ولم تعتبر إلا إقراراً في حالة طوع و اختيار وحرية ، واشترطت شروطاً خاصة فيمن يتولى القضاء من علم وورع ونراة واستقامة إلى آخر ما هو معروف في كتب الأحكام والقضاء .

بعد عرض التقسيمين السالفين للعقوبة والجهة المطالبة باستيفائها ، فإن تقسيماً ثالثاً ناشئاً عن طبيعة الجنائية وهو لابن رشد الحفيد في بداية المجتهد حيث قسمها إلى خمسة أنواع : جنaiات على الأبدان والنفوس والأعضاء ، وجنaiات على الفروج ، وجنaiات على الأموال ، وجنaiات على الأعراض ، وجنائية بالتعدي على استباحة ما حرم الشرع من المأكول والمشروب<sup>(١)</sup> . قائلاً إن هذه الجنائيات التي لها حدود شرعية ولا أراني بحاجة إلى تفصيل أحكام الجنائيات ومستوجبات الحدود وموقع التعزير اكتفاء بالتأصيل عن التفريع وبالتعريف بالحد عن التوصيف والعد فذلك معروف في كتب الفقه ومدونات الأحكام .

فمن المعلوم أن الجريمة تنشأ عن معصية الله تعالى ومخالفة أمره مجرداً عن حق الأدمي أو ملتبساً باعتداء على آدمي لأن كل اعتداء على الغير هو معصية لله لا العكس فقد توجد معصية دون أن يكون فيها عدوان على الغير ترك الفرائض وشرب المسكر إلا أنها في حقيقة أمرها تحمي المجتمع بالمحافظة علىخلق القويم والذي بدونه تسود ثقافة العنف وتنمو شجرة الحقد .

---

(١) ابن رشد الحميد . بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٩٤ ، ٣٩٥

### **ثالثاً: الجرائم الخطيرة:**

إن المحافظة على الأمن العام والهيئة الاجتماعية له أهمية كبرى في أحکام الشريعة الإسلامية ولهذا فسأكتفي في هذا البحث الموجز بالتنويع بموقف التشريع من بعض الجرائم التي قد تكون في أصلها تشكل اعتداءً على عدد محدود من الأفراد أو تدميرًا لبعض الممتلكات إلا أن الشارع الحكيم يصنفها من جرائم الحق العام الذي لا دخل للأفراد المتضررين في العفو عنه لأنها تكتسي بحسب نيتها وبنيتها عدواً موّجهاً إلى المجتمع بكامله فيتعامل معها على ذلك الأساس من طرفولي الأمر المخول طبقاً للشريعة تقدير أهميتها ، وبوصفها عدواً على المجتمع فقد لوح الشرع بأقصى العقوبات وسمح بالنزول إلى أدنى الدرجات طبقاً لمصلحة المجتمع واستصلاح المجرم والظروف الحافنة بكل جريمة وملابساتها طبقاً لما يسمى عند القانونيين بتفريد العقوبة .

هذه الجرائم هي الحرابة والبغى والفساد في الأرض عند المالكية وإنما أثراً الحديث في البحث عن هذه الجرائم دون غيرها لعلاقتها الحميمة بما يسمى «جريمة الإرهاب» كما سترى في خلاصة هذا الفصل .

#### **١ - الحرابة :**

هي قطع الطريق على الناس بترويعهم وأخذ مالهم وعرفها الحنابلة بأن «المحاربين الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغتصبونهم المال مجاهرة» هكذا اعرفها أبو القاسم الخرقى وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة أما الشافعية فقد أضافوا عنصراً آخر وهو أن المحارب هو من يفعل ما تقدم من

غضب أموال الناس وإشهار السلاح ولكنهم لم يشترطوا أن يكون ذلك في صحراء بل لو فعله في مصر لكان محارباً أيضاً<sup>(١)</sup>.

أما المالكية فقد عرفوه بأنه قاطع الطريق الذي يمنع الناس من سلوکها هذا العنصر يكفي لاعتباره محارباً يقول خليل «المحارب قاطع طريق لمنع سلوك»

الوصف الثاني : المحارب هو الذي يأخذ مال مسلم أو غير مسلم (معاهد) على وجه يتذرع معه الغوث كما يقول خليل أيضاً.

وصف ثالث : من يقدم المسكرات أو المخدرات للناس ليأخذ ما معهم من الأموال.

وصف رابع : من يخادع الصبيان أو غيرهم لأخذ ما معهم.

وصف خامس : من يهاجم في ليل أو نهار في الشوارع الضيقة (الزقاق) أو في منازلهم ويفاتحهم لأخذ مالهم.

وصف سادس : من يعتدي على الابضاع : الفروج (الاغتصاب) بالقوة بشكل من الأشكال السابقة فهو محارب.

هذه الأوصاف الستة كل واحد منها يكفي لوصف الجريمة بأنها جريمة حربة والقتل غيلة يعتبر حربة<sup>(٢)</sup>.

عناصرها الأساسية : هي إخافة الطرق ترويع الآمنين الاعتداء عليهم في ظروف غير عادلة في بيوتهم أو في الشوارع الضيقة أو المهجورة أو

(١) يراجع لما تقدم المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٤٧٤، تحقيق د. عبدالله التركي، د. الحلو.

(٢) يراجع الزرقاني، ج ٨، ص ص ١٠٨ - ١٠٩

الاغتصاب أو سقي المسكر وتقديم المخدر سواء قطع طريقاً أو لم يقطعها.

وبهذا صنفت جرائم كانت فردية كجريمة القتل أو السرقة أو ارتكاب الفاحشة أو الاختلاس على أنها جريمة عامة هي جريمة الحرابة بما تشمل عليه من خطورة كل ذلك يفسر مدى الاهتمام بالأمن الجماعي وعقوبة الحرابة : القتل إن قتلوا والقطع إن نهبو المال والنفي إن أخافوا الطريق بدون ارتكاب شيء من ذلك بناء على أن «أو» للتنويع والترتيب في قوله تعالى ﴿إِنَّا جزاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا مذهب جمهور العلماء وذهب المالكية إلى أن «أو» في الآية للتخيير ومعنى ذلك أن المحارب إذا ثبتت عليه جريمة الحرابة ولو لم يقتل أو يأخذ مالاً يجوز للإمام أن يوقع به إحدى العقوبات الأربع حسب ما تقتضيه المصلحة<sup>(٢)</sup> وهذا من مفردات مذهب مالك لأن الحرابة جريمة قائمة بنفسها لا علاقة لها بالجرائم الأخرى فهي تعكير للأمن

## ٢ - جريمة البغي أو البغاء أو الباغية:

فال الأول مصدر لبغي يبغي اذا طغى وظلم واعتدى قال تعالى ﴿وَإِنْ كثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الشاعر :

وَإِنَّ الَّذِي يَبْغِي عَلَى النَّاسِ ظَالِمًا تَصْبِهِ عَلَى رَغْمِ عَوَاقِبِ مَا صَنَعَ

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣

(٢) الخرشفي، ج ٨ ، ص ٧٨

(٣) سورة ص ، الآية ٢٤

وبغي سعى بالفساد ايضاً واسم الفاعل باغ وجمعه بغاة واذا كان وصفاً مؤنث كفءة قلت فئة باعية تلك المصاريف اللغوية هي أصل اختلاف اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الفقهاء بأنه الخروج على الإمام الحق بغير حق<sup>(١)</sup>.

وعرفه ابن قدامة في المغني بأنهم «قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأول سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهو لا هم بغاة». وجمهور العلماء على أن البغي هو الخروج على طاعة الإمام الحق بتأويل من له شوكة وكذلك الامتناع من أداء حق واجب يطلبه الإمام

عناصر هذا التعريف هو خروج على الطاعة وأنها طاعة الإمام الحق وأن يكون الخارج متاؤلاً وأن يكون الخارج جماعة لهم شوكة. ولكن كيف يتجسد الخروج على الإمام؟ هل لابد أن يقوموا بفعل مخل بالأمن كال تعرض لحرمة أهل العدل أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت له البيعة كما يفيده الماوردي أو يكفي أن يخرجوا فقط مع إظهار الغلبة وإن لم يوجد إخلال فعلي بالأمن وهذا ما يراه الرملي الشافعي قائلاً: «إن بقاءهم تتولد منه مفاسد قل لا تدرك ما داموا قد خرجوا عن قبضة الإمام وتهيئوا للقتال»<sup>(٢)</sup>

وهذا ما استظهره بعض المالكية كما يفيده الزرقاني قائلاً: «ومراد بالغلبة إظهار القهر وإن لم يقاتل كما استظهره بعض»<sup>(٣)</sup>. من هو الإمام الحق هو من انعقدت له البيعة كما يفيد كلام الماوردي السابق لكن ابن

(١) تراجع حاشية ابن عابدين.

(٢) نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٣٨٦، المذهب، ج ٢، ص ٢٢٢

(٣) الزرقاني، ج ٨، ص ٦٠

قدامه يوضح بأنه من ثبتت إمامته ببيعة أو عهد من إمام قبله أو تغلب<sup>(١)</sup>  
 أن يكون الخروج بتأويل وإلا كان محارباً كما يقول ابن قدامة وغيره  
 وسنرى موقف المالكية من هذا الشرط والذي بعده كما أنه يجب أن يكون  
 الخارج جماعة ذات شوكة فإن كانت فئة قليلة كالواحد والاثنين إلى العشرة  
 فهو لاء أيضاً قطاع طريق<sup>(٢)</sup>

إلا أنها مرة أخرى ستتوقف مع تعريف المالكية الذين توسعوا في مفهوم  
 البغي فوسعوا جيوبه وسحبوا ذيوله على عناصر ليست مشمولة بمفهوم البغي  
 عند الجمهور فقد عرف خليل المالكي بقوله «الباغية فرقة خالفة الإمام  
 لمنع حق أو لخلعه» يقول «شروحه لا مفهوم لفرقه فالواحد إذا خرج يعتبر  
 باغياً»<sup>(٣)</sup> والإمام ولو كان جائزأ لا يجوز الخروج عليه قال عياض جمهور  
 أهل السنة من الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق  
 وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعذه<sup>(٤)</sup> ولا فرق بين  
 ولبي أمر المسلمين ونائبه عند المالكية كما يفيده ابن عبد السلام المالكي<sup>(٥)</sup>  
 قلت قد ينطبق تعريف (الإمام) على من يصلون إلى الحكم عن طريق  
 الانقلاب العسكري لأنهم في حكم المتغلب بشرط أن يستتب الأمن على  
 أيديهم فإذا لم يستتب الأمن فلا يعتبر إماماً كما يفيده التغلب - الشرط الثاني  
 أن لا يكره كفراً بواحاً بتصریح بكلمة الكفر وهو أمر في غاية الصعوبة إثباته

(١) المغني . ج ١٢ ، ص ٢٤٢

(٢) المرجع السابق ، ج ١٢ ، ص ٢٣٩ - ٢٣٨

(٣) الزرقاني ، ج ٨ ، ص ٦٠

(٤) المرجع السابق .

(٥) الرصاع شرح حدود ابن عرفة ج ٢ ص ٦٣٤ والزرقاني المرجع السابق .

فيحكم له بحكم الإسلام فيما عدا ذلك راجع في ذلك بحثنا في مسألة التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الصادرة بالرياض .

كما أن المالكية لا يشترطون أن يكون الخارج متأولاً بل كل من يخرج عن طاعة الإمام فهو باغ<sup>(١)</sup> فاتضح من مذهب مالك رحمه الله تعالى توسعه في مفهوم البغي فكل خروج عن طاعة الإمام أو نائبه بغالبة ولو كان الإمام جائراً أو فاسقاً سواء كان الخارج جماعة أو فرداً وسواء كان متأولاً أو غير متأول فهو بغي فهي تماماً جريمة سياسية في المصطلح الحديث العقوبة البغي هي القتال والقتل مع منح الإمام صلاحيات واسعة لتقدير الظروف وتدبر الأمور وعلى ضوء المصلحة ينزل العقوبة الملائمة . عبر بعض العلماء بوجوب قتال البغاء كقول ابن قدامة « فمن خرج على من ثبت إمامته بأحد هذه الوجوه : البيعة . ولالية العهد . التغلب وجب قتاله » .

وعلى ذلك - لاحقاً - بقوله يجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاء لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض وقال في عبارة أخرى (وذلك لما في الخروج على الإمام من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم) . عبر بعض العلماء بجواز القتال كما تفيده عبارة خليل حيث يقول (فللعدل قتالهم) ولم يقل فعلى العدل التي تفيد الوجوب وقال الرصاع شارح حدود ابن عرفة فمن ثبت بغية جاز قتاله وقتله<sup>(٢)</sup> . ويبدو أن ذلك ليس خلافاً في الحقيقة بل تأكيد للسلطة التقديرية لولي الأمر في حالات البغي . وقد صرحوا بذلك فيقول الخرقى ويجوز

(١) الزرقاني ، مرجع سابق .

(٢) المراجع السابق ، ٢ ، ص ٦٣٤ .

للإمام تعزيرهم بما يدفعهم بأسهل ما يندفعون به «قال ابن قدامة فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - جريمة الفساد في الأرض:

وهذه جريمة تفرد المالكية بها بدون أن يذكروالها حداً جاماً مانعاً فإن أمثلتها تشير إلى أن كل ما يثير الفتنة ويؤدي إلى المحن يمكن اعتباره جريمة فساد في الأرض توقع عليها أشد العقوبات باجتهاد ولي أمر المسلمين.

المثال الأول : من يستبيح دماء الناس وأموالهم ويكرف العموم ولو لم يقم بأي عمل مخل بالأمن يعتبر مجرماً جريمة فساد في الأرض . كذلك فإن الجاسوس الذي يتتجسس لفائدة العدو ولو كان مسلماً تعتبر جريمة فساداً في الأرض فيحكم بقتله<sup>(٢)</sup> .

وخالفه الأئمة الثلاثة في ذلك فلم يجزوا قتله في كشاف القناع « وإن تتجسس لم يقتل»<sup>(٣)</sup> .

هذه الجرائم تغطي مفهوم الإرهاب (Terrorism) الذي أصبح حدث الساعة وحديث القانونيين والساسة لذلك فسنذكر تعريف الإرهاب مستقى من نبعة الأصلي ومقططاً من منبته الغربي فيعرفه معجم روبير الصغير الفرنسي بأنه «تيار يتخذ الإجراءات الاستثنائية العنيفة بانتظام للوصول إلى أهداف سياسية وهو أيضاً مجموعة الأعمال العنيفة . الاعتداء . التدمير إلى آخره ، التي ينفذها تنظيم سياسي لتخويف الناس وخلق جو من الرعب ، والإرهابي هو كل عضو في منظمة من هذا النوع» (ترجمة الباحث).

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق .

(٢) تبصرة الحكام ، ج ١٢ ، ص ٣٠٢

(٣) نفس المرجع ، ج ٤ ، ص ٧٦

ويعرفه معجم لاروس الفرنسي بأنه عبارة عن جملة أعمال العنف التي ترتكبها منظمة من أجل خلق جو من الرعب أو من أجل قلب نظام الحكم. إن تعريف لاروس على اختصاره يشتمل على عناصر تكوين الجريمة:

١- قيام بأعمال عنيفة فعلاً.

٢- أن يكون القائم بها منظمة.

٣- وهذا يتعلق بالهدف وهو أحد أمرين إما أن يكون خلق جو من الرعب ونشر الذعر بين الناس أو أن يكون الهدف قلب نظام الحكم.

في بينما لا يشترط لاروس أن تكون المنظمة سياسية فإن روبيير يشترط ذلك ويتحدث عن أهداف سياسية وليس بالضرورة (قلب نظام الحكم) الذي تحدث عنه لاروس وقلب نظام الحكم الذي سماه الفقهاء (خلع الإمام).

ولعل الأفكار المتدوالة في أروقة مؤتمرات وزراء الداخلية والعدل العرب تجاوزت اشتراط الصبغة السياسية للتنظيم أو هدف العمل التخريبي وركزت على العمل نفسه لتجعله أساساً لتكيف الجرم لعل ذلك على الأقل ما يوحى به تصريح الدكتور احمد محمد سالم أمين عام مجلس وزراء الداخلية العرب بالقاهرة<sup>(١)</sup>. حيث عرف الإرهاب بأنه هو كل أعمال العنف المنظمة التي تسبب الرعب والفزع للأبرياء والمدنيين وتستهدف تدمير المنشآت واحتطاف الطائرات، والإرهابي هو المتورط بارتكاب هذه الأفعال والإرهاب لا وطن ولا دين له.

إن هذا التطور يجعل الإرهاب حرابة وبخاصة على مذهب مالك الذي لا يشترط أن تكون المحاربة مغالبة لأخذ مال فقطن الطريق، وتعطيل قدرة

---

(١) الشرق الأوسط، عدد ٦٨٥٤ ، تاريخ ٩/٣/١٩٩٧ م

الناس على الخروج إلى معيشتهم هو حرابة، لكن مع ذلك لا يمكن إغفال النية السياسية لبعض قضايا الإرهاب فيكون بذلك جريمة بغي وبخاصة عند مالك الذي لا يشترط لجريمة البغي أن يكون الباغي جماعة بل الواحدي يكون باغياً إذا اعتمد طريق العنف في مواجهةولي الأمر . . . السلطة الشرعية. ولهذا فإن التعريف سيكون من فصليين أحدهما يتعلق بالأعمال بغض الطرف عن نية فاعلها والأخر يتعلق بالأعمال ذات الهدف السياسي

وإن الإشكال الذي كان ولا يزال يواجه المسؤولين العرب كيف نميز بين جريمة الإرهاب وأعمال المقاومة الوطنية المشروعة ضد البغي والاحتلال أو الدفاع المشروع وكذلك الجاري في فلسطين ضد القرصان الإسرائيلي الكبير لقد أوضح ذلك الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية منذ أشهر فقط خلال زيارته لإيطاليا في إجابته على سؤال الصحفيين عما يجري من المقاومة في فلسطين حيث قال حرفياً (إن من يدافع عن بلده لا يسمى دفاعه إرهاباً) فلهذا يجب أن تتحرز الصياغة من إيهام ذلك

وانطلاقاً مما تقدم فإني أقترح تغيير مصطلح هذه الجريمة فإن الإرهاب في اللغة - كما يقول الزبيدي - الإزعاج والإخافة ولكنه قد يكون من أمر بسيط كما يكون من أمر عظيم ثم إنه ليس وصفياً بمعنى أنه لا يصف الأفعال الناشئ عنها الخوف والانزعاج

كما أقترح صياغة تعريف الجريمة وتصفيتها على ضوء جريمتى الحرابة والبغي والتطور في الفكر القانوني الناشئ عن الممارسة ودمج بعض الجرائم المنظمة الأخرى كترويج المخدرات التي تعتبر حرابة عند الإمام مالك، ليكون المصطلح التخريب (Destruction) أي «الأعمال العنيفة التي ترمي

إلى التدمير والإفساد وترويع الأمنيين بقتل الأبرياء وتدمير المنشآت وترويج المخدرات وكذلك الاعمال العنيفة التي تقوم بها العصابات ضد السلطة الشرعية لخلق جو عام من العصيان يشل النشاط العام ويحول المدنيين أو لقلب النظام الشرعي القائم»

إن هذا التعريف في رأيي يستجيب للهموم التي يشعر بها المتعاطي مع قضية الأمن وينطلق من أرضية الفقه والترااث والبيئة العقدية للأمة، كما أن مصطلح «التخريب» هو مصطلح واضح يفهمه المثقف والعامي على السواء وهذه الشريعة المباركة تتسع لوصف كل جرم وتطبيق العقوبة الملائمة وهي بعموماتها وتفاصيلها وتفريعاتها محكماتها ومؤولاًاتها بالإضافة إلى آراء مختلفة المذاهب التي تشكل ثراء وتكاملاً وكما لا تشكل مصدرأً فقهياً لا يفني ومعيناً لا ينضب ولا يذوي من قبل عزائمها بذلت له رخصها ومن آمن بوعيدها قدمت له وعدها في ظلال الأمن والأمان ذلك ما يجب أن يعيه أبناءها ليعودوا إلى أحضانها الحانية ويقتطعوا من قطوفها الدانية.

## الفصل الرابع

# الحِيز الجغرافي الآمن

أولاً : الحَرَمَان وما حولهما

ثانياً : أمن الحج

ثالثاً : ثوابت نظام الحكم في المملكة العربية السعودية



## الفصل الرابع

### الحيز الجغرافي الآمن

#### أولاً: الحرمان وما حولهما:

ولم يكتف الدين الإسلامي بالاهتمام بالأمن بالنسبة للأفراد والجماعات ولكنه قرر إيجاد حيز جغرافي آمن يكون قاعدة لممارسة شعائر هذا الدين وحده وبخاصة شعيرتي الحج والعمرة

هذا الحيز الحيوي هو الحرمان وما حولهما

والحرم يعني الحرمة، والحرمة ما لا يحل انتهاكم والحرمة يعني المهابة وهي اسم يعني الاحترام كالفرقـة والافتراق<sup>(١)</sup>.

وحرمة مكة المكرمة هي أمر أزلـي قضاه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض كما ورد في الحديث «إن مكة حرام حرمتها الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر ووضع الأخشبين لم تحل لأحد قبلـي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يغضـد شوـكها ولا ينـفر صـيدـها ولا تـرفع لـقطـتها إلا مـن أـنـشـدـها» فقال العباس رضـيـ اللهـ عـنـه (إلا الإـذـخـرـ يا رـسـوـلـ اللهـ فـإـنـهـ لـأـغـنـىـ لـأـهـلـ مـكـةـ عـنـهـ فـإـنـهـ لـلـقـيـنـ وـالـبـنـيـانـ) ، فقال بـعـثـةـ اللـهـ إـلـاـ الإـذـخـرـ<sup>(٢)</sup>.

ومنذ أن رفع إبراهيم وأسماعيل عليهما السلام قواعد البيت والمكان محترم وكان العرب في جاهليتهم يحترمونه فأكـدـ الإـسـلـامـ تلكـ الحرمةـ فقال

(١) الزبيدي ، تاج العروس ، ج ٨.

(٢) الأزرقي ، أخبار مكة ، ج ٢ ص ١٢٦ ، ويعناه في البخاري ومسلم.

تعالى مرتنا على قريش سكان الحرم ﴿أَوْ لَمْ نُكِنْ لَهُمْ حِرْمًا آمِنًا يَجْبِي إِلَيْهِ ثُمَّرَاتٍ كُلَّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدْنَا﴾<sup>(١)</sup> وَقَالَ تَعَالَى ﴿أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَا جَعَلْنَا حِرْمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِم﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول الشاعر الجاهلي في حرب الفجار :

ياشدة ما شددنا غير كاذبة      على سخينة لولا الليل والحرم  
يعني أنهم توقفوا عن قتالهم من أجل دخولهم في الحرم.

ووردت أحاديث كثيرة بحرمة الحرمين وقرن بين حرمة الحرم وحرمة الدماء والأموال والأعراض في حجة الوداع «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا» وفي مصنف ابن أبي شيبة «لَا تَرْزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَمُوا هَذِهِ الْجَمْرَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا إِنَّا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلْكَوْا». وقد حرم عليه الصلة والسلام المدينة وقال «إِنِّي أَحْرَمْ مَا بَيْنَ لَابْتِي الْمَدِينَةِ أَنْ تَقْطَعَ عَصَاهُهَا أَوْ يَقْتَلَ صَيْدَهَا» وإنـي حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة». وفي الحديث أيضاً : «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حـدـثـ»، وقد بلـغـتـ هذهـ الـحرـمـةـ إـلـىـ حدـ تـأـمـينـ الـوـحـوشـ وـالـأـشـجـارـ، وـحرـمـةـ الـحرـمـينـ إـنـماـ هيـ تـكـلـيفـ لـهـذـهـ الـأـمـةـ لـتـحـقـيقـ ذـلـكـ فـيـ وـاقـعـ الـحـيـاةـ، وـبـهـذـاـ فـسـرـ العـلـمـاءـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ آلـعـمـرـانـ «إـنـ أـوـلـ بـيـتـ وـضـعـ لـلـنـاسـ لـلـذـيـ بـيـكـةـ مـبـارـكـاـ وـهـدـىـ لـلـعـالـمـيـنـ فـيـ آـيـاتـ بـيـنـاتـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ وـمـنـ دـخـلـهـ كـانـ آـمـنـاـ»<sup>(٣)</sup>. قال القرطبي (قال بعض أهل المعاني صورة الآية خبر ومعناه أمر

(١) سورة القصص ، الآية ٥٧

(٢) سورة العنكبوت ، الآية ٦٧ .

(٣) سورة آل عمران ، الآيات ٩٦ - ٩٧

تقديرها ومن دخله فأمنوه<sup>(١)</sup>). فالخطاب هنا لل المسلمين وهذا الخطاب يسمى فرض الكفاية وهو الأمر الموجه للجميع فإذا قام به بعضهم اكتفى به وهو ما مقصود الشرع فعله لتضمن مصلحة<sup>(٢)</sup>. وعرف الشاطبي «فرض الكفاية» بأن المقصود منه إقامة الأود العارض في الدين وأهله<sup>(٣)</sup>. ولكن الشاطبي استدرك على طلب فرض الكفاية من الجميع قائلاً : طلب الكفاية يقول العلماء بالأصول إنه متوجه على الجميع لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب وأما من جهة جزئية ففيه تفصيل وينقسم أقساماً وربما تشعب تشعباً طويلاً ولكن الضابط للجملة من ذلك أن الطلب وارد على البعض ولا على البعض كيف كان ولكن من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً.

استدل الشاطبي بأدلة كثيرة منها قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف﴾<sup>(٤)</sup>

إلى أن قال : والثاني ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى كالإمامية الكبرى أو الصغرى فإنها تتعين على من فيه أو صافها المرعية لا على كل الناس ، وسائر الولايات بتلك المنزلة إنما يطلب بها شرعاً باتفاق من كان أهلاً للقيام بها والغناء فيها وكذلك الجهاد حيث يكون فرض كفاية إنما يتتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدي فيها ولا يعيد فإنه من باب

(١) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٤، ص ١٤٠

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٤٠٤

(٣) الشاطبي، المواقفات ، ج ١ ، ص ١٦١

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٠٤

تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف ومن باب العبث بالنسبة للمصلحة المجتبأة أو المفسدة المستدفعة وكلاهما باطل<sup>(١)</sup>.

وإذا كان التأمين مطلوبًا من المكلفين (البشر) وكان فرضًا من فروض الكفاية وكان فرض الكفاية إنما يطلب من فيه الأهلية والكفاءة والقدرة والغناة فلا يطلب من لا يبدي ولا يعيid حسب عبارة الشاطبي فإن هذه الأسرة السعودية المباركة إن شاء الله - أظهرت كفاءة نادرة ومقدرة فائقة لضبط الأمور ونظام الأمن في هذه البلاد المقدسة من جوانبه المتعددة التي هي في الحقيقة واجهات لمبني واحد وروافد تصب في نهر واحد هو توفير الطمأنينة والراحة للإنسان بكل وجهها . ولذلك فإن من يقوم على أمن الحرمين هو الذي يقوم على فريضة الحج

إذ إن أوامر الشريعة فرائض بعضها لا يحتاج لسلطة تنظيمية ولا لهيئة تشرف عليها وذلك مثل الصلاة والصوم ومن الفرائض ما لا يكون أن تمارسه إلا سلطة شرعية «حكومة» بالمصطلح المعاصر مثل الحدود الشرعية والتعزيرات وتعيين الموظفين الذين يشرفون على الأحكام كمنصب القضاة ومن الفرائض ما لا يكون ممارسته إلا في ظل سلطة لها قيادتها وتوجيهها ومن هذا النوع الحج

## ثانياً: أمن الحج:

إنه لا يتصور أن يتم الحج في ظل الفوضى ولهذا دأب النبي ﷺ وخلفاؤه على قيادة الحج بأنفسهم أو تعيين من يقوده حيث يحج الناس . فقد حج بالناس عتاب بن أسيد سنة ثمان وحج بهم أبو بكر الصديق

---

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٦ ، ١٧٧

سنة تسع وكان ذلك كله بأمره عليه الصلاة والسلام وهو الذي حج بهم بنفسه سنة عشر وحج في السنة الأولى بالناس لخلافة أبي بكر عبدالرحمن ابن عوف نائباً عنه لاشتغال أبي بكر بشأن أهل الردة وحج أبو بكر في السنة الثانية وحج عمر بالناس عشر سنين (وهي فترة حكمه) وعثمان ثلث عشرة سنة<sup>(١)</sup> (فترة حكمه).

وكذلك الدفع عن عرفة مع الإمام إلى المذلفة قال الخرقى (فإذا دفع الإمام دفع معه) قال ابن قدامة الإمام هنا الوالى الذى إليه أمر الحج من قبل الإمام ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع الإمام قال أحمد ما يعجبنى أن يدفع إلا مع الإمام وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس فقال ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه)<sup>(٢)</sup>

إن أَحْمَدَ لَمْ ينْقِمْ عَلَى الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ خَرَجَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ خَرْوْجٍ وَلِيَ الْأَمْرُ مِنْهَا إِذْ إِنَّ السُّؤَالَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ دَفَعَ بَعْدَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ أَيْ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ النَّهَارِ وَاللَّيلِ فِي عَرَفَةِ فَلَمْ يَعْدْ هُنَاكَ مَا يَحْبِسُهُ فِي عَرَفَةِ إِلَّا أَنَّ وَلِيَ الْأَمْرِ لَمْ يَدْفَعْ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ وَأَضَافَ أَحْمَدَ كُلَّهُمْ (العلماء) شدَّدَ فِيهِ أَيِّ فِي التَّقْدِيمِ عَلَى وَلِيَ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ الَّذِي يَعْهُدُ إِلَيْهِ قِيَادَةَ الْحَجَّ.

وسمى مالك رحمه الله تعالى من يتولى قيادة الحج (بأمير الحج)<sup>(٣)</sup>  
من هذا ندرك أن الحج عبادة لا تمكن ممارستها إلا في ظل السلطة الشرعية والحكمة من ذلك واضحة فإن الحج يحتاج في تعين يومه لثبتوت

(١) القرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ٢٨٥

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٨٦

(٣) الإمام مالك، الموطأ بشرح تنوير الحوالك، ج ١، ص ص ٣٥٧، ٣٢١

شرعي هذا الثبوت يصدره الإمام بعد إعلان العلماء له ويلزم الناس بالوقوف في يوم واحد حتى لا تتفرق بهم الأهواء وتختلف أيام نسكمهم ثم إن الحج مناسبة يتجمع فيها أعداد كبيرة من الناس الذين يأتون من كل فج عميق ومن كل حدب وصوب يريد خيارهم العبادة ويبحث الأشرار عن الغنيمة وفي كل زمان خيار وأشرار فإذا لم توجد سلطة مهيبة وولاية معتبرة لذهب الأخيار ضحايا الأشرار وذهبت العبادة بالكلية لأنها لم تعد مطلوبة شرعاً وهذا ما كان يقع قبل هذه الدولة الميمونة لسنا وحدنا نقول ذلك فالتاريخ يقوله بملء فيه .

إن الحج يحتاج إلى طمأنينة وسكينة بنص الشارع ففي حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حج النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم في صحيحه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقد شنق للقصواد الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة . والحج عبادة منضبطة في أقوالها وأفعالها حتى أن عمر ابن عبد العزيز الإمام العادل كان إذا سمع الناس يكبرون بمنى أرسل إليهم الحرس لإسكاتهم . قائلاً : إنما هي التلبية كما رواه مالك في الموطأ . فهذا الخليفة لم يسمح حتى برفع الصوت بالتكبير في هذا الوقت لأنه ليس وقته فأين هذا من أولئك الذين يقومون بمسيرات ويعلقون براءة كانت بلا غا قد تم في سنة تسع ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه ولا علماء الأمة وأمراؤها . فأمن الحرمين وضبط الحجيج كل ذلك لا يتم دون سلطة شرعية .

وما تقدم ندرك أن السلطة الشرعية في هذه البلاد المقدسة بلا منازع تمثل في إمام المسلمين في هذه الديار وحكومته ويجب على كل المسلمين

الوافدين على هذه الديار طاعته في المعروف وأن ينفذوا تعليماته ولا يجوز شرعاً مخالفته فيما يقرر وينظم ولا يصح شرعاً اقتسام السلطة معه أو مشاطرته إياها بطاعة سلطة البلد الذي يقدم منه الحاج إذا كان من شأن ذلك أن يعكر صفوأ أو يغير مسلكاً ارتآه ولـي أمر المسلمين في الحرمين الشريفين.

فالحاج الذي يريد الله في حجه عليه أن يلزم الطاعة ويترك المخالفة ولو كان الأمر مخالفاً لمذهبه الاجتهادي فمعلوم أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى أربعاء في الحج بمنى لأول مرة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين وأبوبكر وعمر وصدرأ من خلافة عثمان بن عفان فلما صلى عثمان بن عفان أربعاء كبر ذلك عند بعض الصحابة ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلا أنه اتبع الخليفة وصلى معه أربعاء بمنى فقيل له في ذلك فقال (الخلاف شر) <sup>(١)</sup> فهذا ابن مسعود يترك رأيه والسنة التي كان يراها ويتبـع إمامـه في صلاتـه أربعـاء في الحـج لأنـ الخـلاف شـر . إمامـ الحـرمـين يـعتبر خـليـفةـ المـسـلمـينـ فيـ عـدـمـ إـجـمـاعـ المـسـلمـينـ عـلـىـ خـلـيـفةـ لـقـدـ كـانـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ . يـرىـ أـنـ مـنـ بـاـيـعـهـ أـهـلـ الـحـرـمـينـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ وـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ هـوـ خـلـيـفةـ الـمـسـلـمـينـ كـمـاـ ذـكـرـ القـاضـيـ عـيـاضـ فـيـ مـدارـكـهـ حـيـثـ يـقـولـ «ـقـالـ اـبـنـ نـافـعـ فـيـ مـالـكـ يـرـىـ أـنـ أـهـلـ الـحـرـمـينـ إـذـاـ مـاـ بـاـيـعـواـ زـمـتـ الـبـيـعـةـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ» <sup>(٢)</sup> .

وأشار له المسعودي في مروج الذهب ونقله آدم متز في كتابه الحضارة الإسلامية في القرن الرابع قائلاً . «ـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ وـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ مـنـ بـيـنـ الـأـرـضـ الـمـقـدـسـةـ لـأـنـ اـمـتـلـاكـهـ أـصـبـحـ (ـأـيـ بـعـدـ تـفـرـيقـ الـخـلـافـةـ الـمـوـحـدةـ

---

(١) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج ١١ ، ص ١٧٢

(٢) المدارك ، ج ٢ ص ٢٣ ، وراجع أبو زهرة : مالك ، ص ١٦٤

إلى دول) له شأن أكبر من ذي قبل فلم تكن توجد من قبل مناسبة للبحث في علامة الخليفة الحقيقي أما الآن فقد ظهرت من ثنايا النزاع حول هذا المنصب نظرية جديدة هي أن أمير المؤمنين الحقيقي هو من كان ملكاً للحرمين وهذه هي النظرية التي يستند إليها اليوم في إثبات حق العثمانيين في الخلافة»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ثوابت نظام الحكم في المملكة العربية السعودية:

إن إمام المسلمين في الحرمين اليوم وهو عاهل المملكة العربية السعودية اكتفى توافضاً بلقب «خادم الحرمين الشريفين» ولم يطلب حقاً على أحد وإنما قام بواجب الرعاية العظيمة التي قام بها للحرمين الشريفين وخدمة الوافدين عليهمما وإحلال الأمان والطمأنينة محل الخوف والقلق والجماعة محل الفرقة كل ذلك لم يحمله في يوم من الأيام على أن يعلن على العالم الإسلامي أنه أمير المؤمنين أو يتدخل في شؤونهم على الرغم مما وفرته قيادة المملكة من صيغ لوحدة العالم الإسلامي ، من خلال إنشاء أدوات التنسيق والتعاون بين دول العالم الإسلامي ورعاية شئون الأقليات أو حرمة الحرمين وما حولهما جزء من عقيدة كل مسلم قال تعالى ﴿لِتَنذِرَ أَمَّ الْقُرَىٰ وَمَا  
حَوْلَهَا﴾ . فقد جعل النبي ﷺ لهذا الدين حمى هو جزيرة العرب وبالرغم من اختلاف العلماء حول الأمكنة المعنية بذلك ، يمكن اعتبار المملكة العربية السعودية بحدودها الحالية تقريراً بذلك المجال الجغرافي الحيوي لدين الإسلام . إنها الفضاء الذي يشكل عمقاً طبيعياً للحرمين الشريفين وأنه من فضله تعالى أن يسر قيام دولة موحدة على هذه الرقعة عند تفكك وسقوط

(١) آدم متر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع، ج ١، ص ٦-٥

الخلافة العثمانية في اسطنبول إنها منحة ربانية لا يجوز بحال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف لأي مسلم إلا أن يتغافل عنها. وإذا قلنا إن حكم المملكة هو أجرد من في الأمة للقيام على أمن الحرمين وتطبيق الشرع فيها، فلانقول ذلك من فراغ بل للثوابت التي يرتکز عليها نظام هذا الحكم.

### الثابت الأول : تطبيق الشريعة :

إن النموذج الحضاري للمملكة العربية السعودية يقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية نصوصاً ومقاصداً وهو مبدأ ثابت لا مساومة فيه وهي معتبرة بذلك فقد قدمت المملكة للأمم المتحدة وهي عضو مؤسس فيها المصحف كدستور لها

وكان الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن مؤسس المملكة العربية السعودية يصرح بذلك في كل مناسبة ففي منشوره الذي أصدره في ١٢ جمادي الأول ١٩٤٣هـ بعد وصوله إلى مكة المكرمة يقول الملك عبدالعزيز في الفقرة الثالثة «إن مصدر التشريع والأحكام لا يكون إلا من كتاب الله وما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أو ما أقره علماء الإسلام بطريق القياس أو أجمعوا عليه فلا يحل في هذه الديار غير ما أحل الله ورسوله ولا يحرم فيها غير ما حرم الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

يقول شكيب أرسلان «وأما اللذائذ التي لا يبيحها الشرع فإن من فضائل الدولة السعودية حظرها وسد الأبواب عليها والتصلب في هذا الشأن»<sup>(٢)</sup>.

ويقول خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز في جلسة مجلس

---

(١) الشيخ حافظ وهبة. جزيرة العرب في القرن العشرين، ص ٢٥٤

(٢) شكيب أرسلان. الارتسامات اللطاف، ص ١٢٧

الوزراء ١٤١٦ / ٤ / ١٤ هـ إن المملكة العربية السعودية التي شرفها الله بخدمة الحرمين الشريفين والعناية بحجاج بيت الله الحرام والزوار والمعتمرين ترى أن خير وسيلة لمواجهة هذه الأوضاع الطارئة في عالمنا العربي هو الوقوف في وجه تلك الأخطار والتصدي لها كي تتمكن الأمة العربية وفق الأسس المستنبطة من كتاب الله العزيز وسنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام.

وشدد الملك فهد على أن التضامن العربي والإسلامي لن يتحقق إلا بالرجوع إلى كتاب الله الكريم وسنة نبيه المصطفى الأمين والالتزام بهما وتحكيمهما في كل شأن من شؤوننا، وأضاف «إن شريعتنا الإسلامية السمحنة دلت على كل السبل المؤدية إلى رقي الأمم وعزتها ونهوض شعوبها وأحاطت بكل مجالات الحياة فما من خير إلا دلت الأمة عليه وما من شر إلا حذرتها منه وكفلت للجميع أفراداً وجماعات ودولأً وشعوبأً حقوقهم وصانتها»<sup>(١)</sup> إنها ثقة كاملة بالمنهج الرباني ودعوة واضحة للشعوب الإسلامية لاعتقاده والاعتزاز بتطبيقه.

وفي مؤتمر الصحافي بمناسبة حج ١٤١٥ هـ كان سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية السعودي يرد على الصحافة حول انتقادات بعض المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان للحدود والتعزيزات فأجاب «نحن نطبق الشريعة الإسلامية ولا نبالى» أو جملة قريبة من هذه، إنه إصرار رائع على المبدأ، وأخبرني وزير الأوقاف المغربي أنه كان يحضر افتتاح المركز الإسلامي بروما إلى جانب سمو الأمير سلمان بن عبدالعزيز فسألته وزيرة الخارجية الإيطالية سوزانا أنييلي قائلة إلى أين وصلتكم في تطبيق الديمقراطية فأجاب «إننا نطبق الشريعة وهي تنص على الشورى وهي قائمة»

---

(١) جريدة الحياة ، عدد ١١٨٧٨ ، ج ٤ ، ربيع الآخر ١٤١٦ هـ.

## الثابت الثاني : المحافظة على أمن الحرمين :

وهي نتيجة الثابت الأول ، يقول شكيب أرسلان في رحلاته «أما الأمان فقد توافر في أيام ابن سعود إلى حد لا يتطلع فيه متطلع إلى مزيد وإنما يرجو دوام هذه النعمة». وقد كانت هذه البلاد المقدسة قبل الدولة السعودية مسرحًا للنهب والسلب وكان الحجاج أكثر ضحايا هذه الأوضاع وقد وصف المؤرخون والرحلة مشاهد يندى لها الجبين وتقشعر لها الجلد فمن ذلك ما ذكره محمد ابن باشا صادق ، من ضباط أركان حرب مصر في رحلته المسماة «دليل الحج للوارد إلى مكة والمدينة من كل فج»<sup>(١)</sup> . قال دعا حضرة الشريف أمراء وأمناء المحمليين وواليء مكة والمدينة وبعضاً من الموظفين من أعيان مكة إلى مجلس عقده بقصره ليتشاروروا في الطريقة المستحسنة لوصول المحمليين إلى المدينة من الطرق الثلاثة الموصلة إليها تسمى إحداها (بالدرب الشرقي) وهي بعيدة والثانية وتسمى بـ (الفرعي) ومسافتها اثنا عشر يوماً والثالثة تسمى بـ (الدرب السلطاني) وهي طريق جديدة : فحصل اتفاق المجلس بحضوره الشريف على مرورهما من السلطاني وإن لم يستحسن أمير الحج الشامي مرورهما من هناك لعدم اتّمام العربان فأمنه حضرة الشريف ، واستصوب الطريق السلطاني للمحمليين إلا أنه حصل توقف من خليل ابن حذيفة بن سعد وعمه عمر المندوبين نيابة عن حذيفة شيخ مشايخ الدرب السلطاني ليضمنا مرور الحجاج من هناك مع الأمن والراحة وادعيا في آخر المجلس أن لهم على الحاج المصري مبلغًا جسيماً خلاف ما صرف إليهم في كل عام من الأعوام الماضية وإن لم يمر المحملي المصري عليهم وطلبا تسديده

---

(١) محمد ابن باشا صادق . دليل الحج للوارد إلى مكة والمدينة من كل فج الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ ، ص ص ٨٥-٨٦.

مرتبات لهم زيادة على الأصل وأطالوا القول والتصلب في ذلك حتى تعجب الحاضرون من أفعالهم وجراءتهم وبعد خروجهما من المجلس استقر الرأي على المرور من الدرج (الفرعي) وأخذت من مشايخه الضمانات القوية والرهائن وبعد الغذاء وشرب القهوة والشربات عاد كل شخص إلى محله بالفرح والمسرات وبعد قرار المجلس توجه أغلب الحجاج إلى ديارهم مع القوافل ومنهم من انتظر المحملين ليتوجه معها خوفاً من عربان الطريق القومين أعني الجمالية ومن أشنع ما بلغني عنهم أن كل مقوم يضمن لن يكتري منه وصوله إلى مقصدده مع الأمن والراحة ثم متى تجاوز العمار وصار في القفار تمرد على ركابه وتنمر وتحكم عليهم وتأمر خصوصاً إذا كثر بالركب الإناث ولم يكن مع الرجال سلاح فينجبرون على الانقياد بأمره إلى أن يصلوا إلى مقصددهم. وأغلب هؤلاء القومين يبحثون عن القوي من ركابهم والضعف ويفحصون عما أمعنوا لهم من الثقيل والخفيف ومتى وصلوا ليلاً إلى محل مخوف يجعلون أنفسهم حراساً طول الليل على ركابهم وأمعنوا لهم ومتى علموا أن أعينهم قد حل بها النام وثبت كل مقوم على ركاب صاحبه وصال عليهم صولة الذئب على الخروف فهذا دأب هؤلاء القومين فإذا أصبح وشكا فقدان أمعنوا له لم يجد من يعذرها فضلاً عن كون المقيم يحقق عليه ويزجره وقد سرق من القوافل بهذا الحال كثير من الأحمال وطالما قتل الجمالون الغني بجانب متعاه ليلاً وسلبوه منه الأموال . . . . الخ).

ويقول بنو أمشان بنظرة إلى الأوضاع التي كانت تسود الدول الواقعة على البحر الأبيض المتوسط أو على الخليج العربي عام ١٩١٠م كانت تكفي للدلالة على فقدان الاستقرار فقد كان كل شيء في غليان من القاهرة حتى طهران.

ويحدثنا موريس جارنو في كتابه (تحقيق حول ابن سعود) «إذا كان ابن

سعود قد نجح في لم شمل الجزيرة العربية تحت لوائه وإذا كان قد جعل من بلد مضطرب آهل بالعصيان البلد الأكثر أمناً في العالم فمفرد ذلك ليس للقوة والسيف فحسب بل لأنه سكب في أعماق الأمة الناشئة أقوى عوامل التراص والتماسك أي التقيد الشديد بأحكام القرآن».

فالجرائم التي ترتكب حالياً في المملكة العربية السعودية خلال عام كامل أقل مما يرتكب في باريس خلال يوم واحد. ويعود السبب في ذلك إلى أن الحياة كلها تسير بسرعة استتاب القرأن والقرآن مجموعة شرائع تحسبت لكل شيء.

### الثابت الثالث : الحرص على عمارة الحرمين تشييداً وبناء وصيانة واعتناء<sup>(\*)</sup> :

أما الإضاءة فقد زيدت في عام ١٣٤٦هـ إلى ما يقارب من عشرين ضعفاً عما كانت عليه في العهد العثماني ولأول مرة في التاريخ تم رصف المسعي في عهد الملك عبد العزيز وتم عمل مظلات تقي المصلين حرارة الشمس وتم البدء في تغطية الجدران بالرخام وتبليط الأرضيات وتأمين الفرش وإجراء عمليات الطلاء كما أصدر أوامره - رحمه الله - ببناء أول مصنوع لكسوة الكعبة المشرفة بمكة المكرمة وذلك أوائل عام ١٩٤٦م وتم الانتهاء من بناء المصنوع خلال ستة أشهر تقريراً وظل استخدامه حتى عام ١٣٥٨هـ.

وحيث تم استكمال مرحلة العمارة في المسجد النبوي في عهد الملك سعود رحمه الله . أما في عهد الملك فيصل - رحمه الله - فقد تم عقد مؤتمر

---

(\*) يراجع كتاب منصور حسين عطار ، الحرمان الشريفان ، قمة العمارة الإسلامية .

في مكة المكرمة ضم عدداً كبيراً من المهندسين المعماريين المسلمين عام ١٣٧٨هـ لطرح البذائل الممكنة لتطوير التصاميم وقد أوصى المؤتمر بإزالة جزء كبير من المبني العثماني.

وكان القرار التاريخي للملك فيصل الذي رأى الإبقاء والاحتفاظ بالبناء العثماني القديم وأن يتم عمل تصاميم العمارة الجديدة بأفضل أساليب الدمج التي تحقق أعلى مستوى من الانسجام بين القديم والجديد وكان ما أراده وفي عام ١٣٨٩هـ بدأ مرحلة أخرى نتج عنها إضافة جناحين إضافيين واستكملت أروقة الدور الثاني في عهد الملك خالد - يرحمه الله - ثم عمل مشارب بئر زمزم وقد توجت جهود خادم الحرمين الشريفين المخلصة في هذا السبيل بمشروع عظيم لتوسيعة الحرم المكي الشريف تعد أكبر توسيعة له وأضخم عمارة في تاريخه الطويل المجيد العزيز على قلب كل مسلم لكي تصبح مساحته بعد التوسيعة ٣٢٨,٠٠٠ مترًا مربعاً وتنبع حوالي ٧٢٠,٠٠٠ مصل ليتسنى استيعاب الأعداد المتزايدة.

كما أشرف خادم الحرمين الشريفين شخصياً على تنفيذ مشروع أكبر وأعظم توسيعة للحرم النبوي الشريف فتضاعف مساحته عشرات المرات لتصبح ١٦٥,٠٠٠ مترًا مربعاً مع تزويده بكافة معطيات التقنية الحديثة في مجالات السلالم المتحركة والإضاءة والتكييف ومرافق الخدمات وسوف ترتفع الطاقة الاستيعابية للحرم النبوي الشريف من ٢٧٠,٠٠٠ مصل داخل المسجد نفسه إضافة إلى ما تستوعبه المساحات الخارجية المحيطة بالمسجد الشريف حتى تصل الطاقة الاستيعابية إلى سبعمائة ألف مصل . مع هذه الثوابت فإن سعيه حثيثاً لاجتناء ثمار الحضارة المعاصرة يسير على قدم وساق في شتى المجالات .

لأنفلوا إذا قلنا إنها دولة قدرها الباري جل وعلا لينقذ بها هذه الأماكن المقدسة ويحفظ بها بيعة الإسلام في حالة افتراق من الأمة وسقوط الرمز الخلافي الذي كان قائماً في تركيا سنة ١٩٢٤ م ، يقوم هذا الحكم المبارك في سنة ١٩٢٥ م موحداً (الحوزة) الإسلامية والجزيرة العربية مؤمناً للحرمين حمى فسيحاً قائماً على الكتاب والسنة والعقل والحكمة

هذا النظام أمانة في أعناق كل المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومساربهم وفي أعناق العالم العاقل بأسره إنه - لا قدر الله - لو انفرط عقد هذا النظام وقامت دعوات الفتنة من فناء الكعبة المشرفة منتشرة في العالم فسيكون المردود تدمير المسلمين وإلحاق أضرار جسيمة بالآخرين وحينئذ سيندم الجميع على حين لا ينفع الندم أو كما قال الشاعر :

لا أفينك بعد الموت تندبني      وفي حياتي ما زودتني زادي

إنه معادلة بسيطة : أمن الحرمين صمام أمان الأمن الإقليمي للعالم الإسلامي واضطراب العالم الإسلامي كله ينذر بخراب العالم

إن أولئك الذين يرفعون عقيرتهم استنكاراً للحكم على ثلاثة من الجرميين سيدركون حينذاك أن ذلك في مصلحة أنفسهم هم . إن هذا المفهوم الواضح للأمن يجب أن يتنتقل من إحساس غامض وتقدير مبهم إلى اعتراف واضح وتكريس ثابت لدور وريادة هذا البلد وقيادته لا صدقة ولا منأ ولا مجاملة ولكن تقدير الحقيقة مصالح الحكومات والشعوب الإسلامية فالمملكة اليوم هي التي تقدم مساعدات لكل شعوب العالم الإسلامي ولا تطلب معونات مالية كما يدعو إليه أمير البيان شبيب أرسلان عندما حج مع المغفور له الملك عبد العزيز ورأى من صدق النية والعزيمة عند الملك عبد العزيز لهذا فمن النصفة والعدل أن تقرر الدول الإسلامية تفويف أعداد الحجاج

والعمار إلى تقدير حكام هذا البلد الذين باستطاعتهم وحدهم أن يقرروا قدرة استيعاب الأماكن المقدسة وضرورات الأمن وهو أمن من نوع خاص إذا أخذنا في الحسبان أن التجمعات البشرية مهما كانت أفراحاً أو أتراحاً أعياداً أو مآتم تشكل مظنة للحوادث التي تخل بالأمن ولا يمكن لأي قوة مهما كانت قدرتها على التوقع أن تمنع وقوع حادث في وقت من الأوقات والأمثلة كثيرة في عالم الواقع هذا بصفة عامة وبالنسبة للحج فإن توارد الناس على مكان واحد في لحظة واحدة وطبقاً لشروط شرعية كل ذلك يزيده صعوبة .

فإن هناك شروطاً أمنية خاصة ترجع إلى قيام السلطة بواجبها وكفاءتها واهتمامها وعنایتها لتجنيد الأعداد الكثيفة من رجال الأمن واتخاذ تدابير السلامة والوقاية بدون أن تعوق شيئاً من الحركة أو تؤخر أي ركن أو شعيرة قيد شعرة ذلك هو تحدي أمن الحج الذي رفعته بكل جدارة وكفاءة حكومة المملكة العربية السعودية منذ القائد المؤسس كما اعترف به القاصي والداني فقد أزالت أسباب القلق ووفرت شروط الأمن .

## الفصل الخامس

صعوبة الحفاظ على الأمن في هذا العصر  
وفكرة اتفاقات الأمن الجماعي

أولاً : صعوبة الحفاظ على الأمن في هذا العصر  
ثانياً : فكرة اتفاقات الأمن الجماعي



## الفصل الخامس

# صعوبة الحفاظ على الأمان في هذا العصر وفكرة اتفاقات الأمان الجماعي

### أولاً: صعوبة الحفاظ على الأمان في هذا العصر:

صعبه الحفاظ على الأمان ترجع إلى اعتبارات عدة أهمها طبيعة العصر فهو عصر تميز باضطراب في المفاهيم والتباين في الرؤى وسرعة الحركة والتنفيذ وتدوين الأفكار أو (عولمة) الجريمة

وقد وصف سمو الأمير نايف بن عبد العزيز هذا الوضع بقوله «إن الإرهاب والجريمة والتجاوزات غير المألوفة أصبحت - بكل أسف - من صفات العصر الحاضر في شتى بقاع العالم»<sup>(١)</sup> وهو وصف يشاطره الرأي تقرير إدارة شئون المجتمع العالمي إنه وصف دقيق صادق لعصر مضطرب أصبح التجاوزات غير المألوفة من طبيعته وصفة من صفاته يجب على مسئولي الأمان أن يتعايشوا معها كما يتعايشون المعوق مع عاهته في مجده من التكيف الدائم فكلمة - غير المألوفة - كما أنها تترجم الحاضر فإنها تومن للمستقبل الذي قد يخبيء تجاوزات لم نألفها ولا نعرفها وقد بدأت نذرها في استعمال غازات السارين في الجريمة باليابان، أو الاعتداء بالإيدز في مصر الذي نفذه إسرائيلي وتهديد المافيا الروسية بتسميم أغذية بعض الشركات الألمانية إذا لم تدفع لها فدية وفعلاً فقد أعلن في ١٣ أغسطس

---

(١) في حفل تخريج الضباط الجامعيين في ٢٤ ذي القعدة ١٤١٧ هـ - ٣ أبريل ١٩٩٧ م، عكاظ

١٩٩٧ م عن تسميم المواد الغذائية لشركة نستله الألمانية من طرف إرهابيين طلبوا ١٥ مليون دولار.

وفي ١٤ أغسطس من نفس السنة أعلن تقرير أمريكي عن ارتفاع نسبة الأطفال المستهلكين للمخدرات من سن الحادية عشرة . وهناك الإرهاب النووي ليس فقط على مستوى حكومات تمتلك مخزوناً نووياً من المحتمل أن تستعمله أو تهدد باستعماله خدمة ايديولوجية التوسيع والهيمنة ليست أقلها إسرائيل التي تملك مائتي رأس نووي ومتمنع علانية من توقيع اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة وإنما هناك خطر إرهاب نووي من نوع آخر هو احتمال امتلاك جماعات صغيرة إرهابية لأسلحة نووية نتيجة لتفكيك الترسانات النووية للمعسكر الشرقي سابقاً ورواج السوق السوداء التي تباع فيها مختلف السلع وارتفاع نسبة الجريمة المنظمة وتضاعف نشاط عصابات المافيا في ذلك البلد مما برر مخاوف اللجنة التي ترأسها سارة مولين المسئولة في وكالة نزع السلاح التابعة لوزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية حيث حذرت في تقرير لها من مخاطر وقوع المواد النووية في يد الجماعات الإرهابية أو الدول المتهمة بدعم الإرهاب

وينوه الدكتور هانرلكس المدير العام لوكالة الطاقة الذرية بالصعوبات الملmosة في عملية إدارة وتخزين البلاتونيوم واليورانيوم المخصب إنها جرائم غير مألوفة حقاً . لقد قررت لجنة إدارة شئون المجتمع العالمي وهي لجنة تتتألف من ست وعشرين شخصية في تقريرها بأن هنالك سمة متعلقة بالعالم المعاصر وهي انتشار ثقافة العنف ، فالحروب المدنية تعمل على إكسابآلاف الشباب الذين يساقون إليها طابعاً وحشياً . . ويختلف عن الحروب المدنية أسلحة لا حصر لها وتراث من العنف المستمر

وذكر بدور الحركات السياسية في الإرهاب وبما أسهم به صعود العسكريين إلى الحكم في بلدان كثيرة وبما يؤدي إليه تجارة المخدرات من توادر وتيرة العنف تلك بعض أسباب العنف التي أشارت إليه المنظمة<sup>(١)</sup> وهي ظاهرة تغذيها النزعية القومية أو الدينية أو الحركات اليسارية فما صعوب حركة لوبن القومية المتطرفة في فرنسا، وما ظهور التيار النازي في ألمانيا والباسك الفرنسي والإسباني إلا مظهر من مظاهر التطرف القومي.

وعن النزاع في إيرلندا هو عبارة عن نزاع ديني مزمن وكذلك الأولوية الحمراء في إيطاليا، و٢٤ مليشية متطرفة في أمريكا كما قررته تقرير أكانوستي . وظهور التيار النازي بقوة في ألمانيا، ففي ٩ ديسمبر ١٩٨٦ التقى الرئيس الفرنسي الأسبق فرانسوا ميتران والمستشار الألماني السابق هيلموت كول وتحدثا عن الإرهاب حيث قال ميتران إنه يجذب جداً التنسيق بين شرطة البلدين في قضايا الإرهاب فأجاب هيلموت كول (بأن الإرهابيين في ألمانيا يتمون إلى الطبقة الموسرة الغنية مما جعل اختراقهم يصعب على الشرطة مضيقاً أن الشعور بعقدة الذنب من العهد النازي زايلت الضمير الجمعي فالشباب يرغبون في التعرف أي على ذلك العهد ولكنهم يرفضون فكرة أن أقاربهم وأجدادهم كانوا مجرمين .

هذه مؤشرات على أن العنف ظاهرة عالمية وأنه لا يشير إلى نهاية دعك من العنف الذي يجتاح الدول الفقيرة من الحروب المدنية فالصراع على السلطة في هذه البلاد على أشدّه وقد كانت المحاولات (المراهية) للتحول إلى الديمقراطية حافزاً ومنشطاً

---

(١) تقرير لجنة إدارة شئون المجتمع العالمي (جيزان في عام واحد)، ص ٣٦-٣٧

لدورة العنف التي تشهدها. لقد لاحظ هذا الفشل فريدرك مايور المدير العام لمنظمة اليونسكو حيث يقول-في حوار مثبت في جملة وثائق في كتاب «الغرب يبحث عن معنى» وهو كتاب باللغة الفرنسية (L'occident en Equete des sens) . فقد قال «آن الأوان لاستخلاص الدروس من فشل النموذج الديمقراطي ليس فقط في بلدان المرحلة الانتقالية ولكن أيضاً في البلدان الغربية من حيث الديمقراطي شكلية أكثر من كونها حقيقة»

## ثانياً: فكرة اتفاقيات الأمن الجماعي:

بناء على الصعوبات السالفة وغيرها وليس أقلها امتلاك دول ذات طبيعة عدوانية أسلحة فتاكة يمكن أن تهدد باستعمالها أو تستعملها بالفعل في ظروف معينة فإن المجهود الانفرادي لكل دولة لم يعد كافياً لهذا نجد فكرة الأحلاف والتكتلات ذات الطبيعة الأمنية تشق طريقها للمحافظة على ما يسمى (بالأمن الجماعي) وهو أمر يتضمن باختصار - وجود نظرية أمنية موحدة وغاية أمنية مشتركة ومحددة وهو تحديد يهتم بتحديد الجهة التي تهدد الأمن المشترك وتحديد الوسائل والآليات للمواجهة المشتركة وضم هذه الوسائل بعضها إلى بعض.

فلنعرف أولاً اتفاقيات الأمن الجماعي : إنه التزام أطراف متعددة بالتضامن لحماية منها جميعاً . وهو تقليدياً أن يوقع طرفان فأكثر على اتفاقية عدم اعتداء أي منهما على الآخر ثم يوقعان على اتفاقية بالتزام كل منها بالدفاع عن الآخر إذا تعرض لاعتداء من أي جهة أخرى .

ويراد من ورائه تنسيق الجهود الدفاعية الذي قد يكتسی أشكالاً متعددة .

١- تبادل المعلومات حول القضايا الأمنية والدفاعية

٢- تبادل المعلومات الاستخبارية حول أنشطة العدو المحتمل .

- ٣- الامتناع عن أي نشاط قد يساعد العدو ولو كان اقتصادياً
- ٤- إجراء التمرينات المشتركة لاختبار الجهازية
- ٥- الاشتراك في عمليات قتالية مشتركة منسقة تحت قيادات متعددة مع ما يتضمن من إنشاء قيادة مشتركة.
- ٦- قد يصل الأمر إلى دمج الوسائل الدفاعية والأمنية تحت قيادات متعددة مع ما يتضمن من إنشاء قيادة مشتركة
- ٧- قد يصل الأمر إلى دمج الوسائل الدفاعية الأمنية وهي مرحلة لا تتم إلا في حال الخطر الشديد أو قيام وحدة سياسية .

فالأمن الجماعي يتم تنظيمه من طرف مجموعة من الدول ذات أنظمة متشابهة أو لدحر عدو مشترك أو لمواجهة أي طارئ أو لغرض القيام بدور ذي أهمية في العالم سواء كان اقتصادياً أو سياسياً يستلزم للقيام به أن يكون مدعوماً بنظام عسكري وأمني . فها هي أوروبا وأمريكا بعد اختفاء الخطر الأحمر الذي كان يمثله الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية الشيوعية تحفظ بنظمها الأمني مع تعديلات .

أشهر اتفاقيات الأمن الجماعي معاهدـة حـلف شـمال الأـطلسي الموقـعة في ١٤ ابريل ١٩٤٩ مـ من طـرف اثـنتـي عـشـرة دـولـة مـنـهـا أمـريـكا وـكنـدا وـبـرـيطـانـيا وـفـرـنسـا وـإـيطـالـيا . لـتنـضـم إـلـيـه فـي السـنـوـات التـالـيـة اليـونـان وـتـرـكـيا وـيـكـتمـل عـقدـها باـنـضـمام أـلمـانـيا الـاـتـحـادـيـة سـنـة ١٩٥٥ مـ مـاـأـثـارـ حـفـيـظـة دـولـ شـرقـ أـورـوبـا بـقـيـادـة الـاـتـحـادـ السـوـفـيـتيـ فـشـكـلت سـنـة ١٩٥٥ مـ مـنظـمة حـلف فـرـصـوفـيا

تنـص اـتـفـاقـيـة حـلف شـمال الأـطلـسيـ فـي مـقـدـمـتها عـلـى أـنـ الدـوـلـ الأـطـرافـ فـي اـتـفـاقـيـة تـؤـكـدـ إـيمـانـها بـأـهـافـ وـمـبـادـعـ مـيـثـاقـ الـأـمـ الـمـتـحـدةـ

ورغبتها في العيش بسلام مع جميع الشعوب والحكومات، وهي مصممة على حرية شعوبها وتراثها الحضاري المشترك

تقرر المادة الأولى . تلتزم الأطراف طبقاً لميثاق الأمم أن تسوى نزاعاتها بالطرق السلمية كل نزاع دولي يمكن أن تورط أي منها بحيث لا يتعرض السلام والأمن الدوليان والعدالة للخطر وتنبع في علاقتها الدولية عن التهديد واستعمال القوة

وفي المادة الخامسة . تعتبر أطراف (الاتفاقية) أن أي هجوم عسكري ضد أي منها يقع في أوروبا وأمريكا الشمالية موجهاً ضد جميع الأطراف وتعتبر في حالة وقوع ذلك أن كل واحد منها يمارس حق الدفاع المشروع فردياً وجماعياً المعترف به (الدفاع الشرعي) في المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يساعد كل منهم الآخر فردياً أو باتفاق الأطراف في أي عمل يراه ضرورياً بما في ذلك استعمال القوة المسلحة لإعادة وضمان الأمن في منطقة شمال الأطلسي

وتطورت هذه الأشكال فهناك اتفاقيات أمن جماعية أوروبية ، لكن هناك اتفاقيات تشتهر فيها أطراف متعددة وموضوعها (أمني) لكنها ليست ذات طبيعة دفاعية عسكرية وتسمى بالاتفاقيات في ميدان القضاء والشئون الداخلية وذلك في مجالات معينة كتلك المنصوص عليها في اتفاقية «ماستریخت» للمجموعة الأوروبية تحت عنوان المادة K للتعاون في مجالات القضاء والشئون الداخلية تحكمه الترتيبات الآتية .

المادة K لتحقيق أهداف الاتحاد تعتبر الدول الأعضاء المجالات التالية قضايا ذات اهتمام مشترك

- ١ - سياسة منح اللجوء

٢- القواعد التي تحكم تجاوز الحدود للدول الأعضاء من طرف الأشخاص والرقابة على تجاوز هذه الحدود.

٣- سياسة الهجرة والسياسة تجاه مواطني الدول الأخرى.

تحت هذه الفقرة إيضاحات شروط الدخول

أ- شروط الإقامة والتوظيف

ب- مكافحة دخول بعض المواد

ج- مكافحة الغش ذي البعد الدولي

د- التعاون القضائي في القانون المدني

هـ- التعاون القضائي في الميدان الجنائي

و- التعاون الجمركي

ز- التعاون في مجال الشرطة من أجل الوقاية والكافح ضد الإرهاب والتهريب غير الشرعي للمخدرات وغير ذلك من الجريمة الدولية الخطيرة

وتنص هذه الفقرة على تبادل المعلومات عن طريق مكتب الشرطة الأوروبي (أروبول) في الفصول التي بعدها تنص على اختصاصات اللجنة التي أنشئت لمتابعة التنسيق في هذه المجالات.

وهناك جانب ثالٍ للأمن الجماعي وهو الأمن الجماعي في العلاقات الخارجية وبخاصة الجوانب السياسية والاقتصادية للأمن وتمثله الاستشهادات التالية من معاهدة ماستريخت الأوروبية إذ تنص في البند المخصص للسياسة الخارجية و(الأمن المشترك) المادة

أ- تعتقد الأطراف المحترة المتعاقدة بأن تعاوناً وثيقاً حول القضايا الأمنية

الأوروبية من شأنه أن يسهم بشكل أساسي في تنمية الهوية الأوروبية في مجال السياسة الخارجية وهم على استعداد للتنسيق بشكل أفضل لموافقهم حول الجوانب السياسية والاقتصادية للأمن .

ب - الأطراف المتعاقدة مصممة على الاحتفاظ بالشروط التكنولوجية والتكنولوجية الضرورية لأمنها

ج - إن الترتيبات المنصوصة في هذا البند لا تشكل عقبة أمام وجود تعاون وثيق في مجال الأمن بين بعض الأطراف المتعاقدة في اتحاد أوروبا الغربية وحلف شمال الأطلسي

ويحدد في فضول تالية الإجراءات المتبعة للقيام بعمل مشترك في المجالات الخارجية والأمنية والمحوار المحتمل مع الدول الأخرى أو المجموعات الإقليمية<sup>(\*)</sup> . إن قراءة لهذا النموذج المختصر الذي اخترناه من المعاهدات التي يقوم عليها الاتحاد الأوروبي يقدم مؤشرات واضحة لأبعاد الأمن في الرؤية المعاصرة للغرب وهي تشمل النواحي الاقتصادية والسياسية للأمن والاحتفاظ بالقدرات التكنولوجية والتكنولوجية الضرورية لأمنها

إن هذه الجمل تختصر في الحقيقة بنوداً طويلة في المعاهدة تتعلق بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخارجية للدول الأوروبية باعتبار هذه السياسات وإن كانت تخدم رفاهية الفرد والمجتمع في المجال الجغرافي الأوروبي المعين فإنها تخدم أيضاً أمنه فالأمن ليس عسكرياً فقط وإنما هو اقتصاد وسياسة وتنسيق في العلاقات ويتجاوز ذلك إلى الأمن الثقافي ، إذ أن أهداف بند السياسة الخارجية والأمن المشترك تتجاوز الدفاع

---

(\*) يراجع اتفاقيات روما وماستريخت نصوصاً مقابلة ، ص ص ٢١٠-٢١١ ، النص الفرنسي ، ١٩٩٥ م (ماذكرنا من ترجمة المؤلف) .

فالآهداف الخمسة . كما يقول فرانسوا ديشماكر في كتابه «نحو فهم أفضل لمعاهدة ماستريخت» هي

أولاً . المحافظة على القيم المشتركة والمصالح الأساسية واستقلال الاتحاد الأوروبي

ثانياً . تدعيم الأمن بجميع أشكاله وأصنافه للاتحاد والدول الأعضاء فيه

ثالثاً : المحافظة على السلام وتوطيد الأمن الدولي

رابعاً : تنمية التعاون الدولي

خامساً . التطوير والدعم للديمقراطية ولدولة القانون واحترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية<sup>(١)</sup>

لقد اختبر التنسيق الأمني في أوروبا بعد نهاية الحرب الباردة مرتين .

أولاًهما : في حرب الخليج والثانية في أزمة البلقان . قضية البوسنة والهرسك

أما بالنسبة لأزمة الخليج فيقول جاك ديلور المفوض الأوروبي إن

الأعضاء الثاني عشر في الاتحاد الأوروبي كان لهم رأي وتحليل موحد حول هذه الأزمة إلا أنه لم تكن لهم الوسائل السياسية التي تسمح بالمضي حتى

النهاية طبقاً لذلك المنطق

ولكنه لم يبين ماذا كانت أوروبا ستصنع لو كانت تملك الوسائل ؟ من الواضح أنه يشير بأسف إلى أن الوسائل تملكتها أمريكا التي كان على أوروبا أن تقبل السير في عربات القطار الذي تقوده .

أما في المسألة البوسنية واليوغسلافية فيبدو أنهم نجحوا لا في المحافظة

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨ ، (ترجمة المؤلف) .

على تماسكم ولكن أيضاً في فرض رؤاهم على أمريكا ببرهة من الزمن إلا أن أمريكا ونتيجة للضغط الداخلي غيرت موقفها

المعضلة الأساسية بالنسبة لأوروبا لم تكن مسألة المسلمين بل مسألة الكروات والصرب فيسائل الكاتب ديشاكر بهذا الصدد لو لم تقم الوحدة الأوروبية ماذا سيكون الوضع لو أن فرنسا وألمانيا كل واحدة اختارت جانباً من جوانب الصراع وكانت إحداهما مع الصرب والأخرى مع الكروات؟ إن الأمان هو تحسيد النظرة الأوروبية للكون . قيم أوروبا المشتركة ، حقوق الإنسان ، الحريات

هذه بعض أدبيات الأمن الرائجة في الغرب إنها محددة ولا تدع أي هامش للانفلات لعل ذلك يفسر جانباً من التردد والمقابلات الطويلة في شأن البوسنة لضرورة الوصول إلى رؤية موحدة حول كل جانب من جوانب القضية وبالطبع لتقدير الأرباح والخسائر المتوقعة من أي تدخل لدول أوروبا أو السماح للأخر بالتدخل .

بعد هذه الاقتباسات التي تمثل ثلاثة أصناف من الإجراءات الجماعية للأمن والتي تخدم هدفاً واحداً هو أمن الدول وأمن المواطنين في الغرب ، والغرب يبحث في نفس الوقت عن إقامة علاقة ذات طبيعة أمنية مع دول الجوار على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط لن أطيل بها فإنها ما زالت في طور جنيني بالنسبة للمراقب وقد تكون ترتيباتها وصلت إلى مرحلة متقدمة في ملفات أجهزة حلف شمال الأطلسي وقد أعلن أخيراً عن تدريبات مشتركة للحلف مع ست من هذه الدول للأغراض الإنسانية .

إلا أنه يمكن أن نلاحظ بصفة عامة أن الجانب العربي لا يستفيد كثيراً

من هذه العلاقات الأمنية التي تكون المبادرة فيها للدول الشمال الغربية وهي التي رتبتها على قدر مصالحها وخطتها على قدتها.

ذلك موضوع آخر لسنا بصدده المهم هو التنبيه على أهمية الأمن الجماعي والتنبيه على بعض آلياته وأهدافه وغاياته.

## الخاتمة

بعد رحلة مع أدبيات الأمن في الإسلام بدأنا بمكانته وأهميته وثقافته وتوقفنا مع النظام الجنائي في الإسلام مستعرضين أهم التقسيمات حيث استوقفنا بعض الجرائم التي يمكن أن تقارن بما يسمى في العصر الحديث بجريمة الإرهاب.

ثم استعرضنا مظهراً آخر من مظاهر الأمن في الإسلام يتعلق بالحجز المغرافي للأمن : الحرمين الشريفين وما حولهما وقضية أمن الحجيج وثوابت حكومة المملكة العربية السعودية .

ثم انتهينا إلى وصف الصعوبات الأمنية في هذا العصر حيث استعصت على كل دولة بانفرادها مما استدعي ظهور اتفاقيات الأمن الجماعي وذكرنا نماذج من هذه الاتفاقيات تشكل أحزمة أمن ديار الغرب .


راجين أن يتتفق بهذا الكتاب الدارس العربي وبخاصة من يهتم بسياسة الأمن بحكمة ووعي وانفتاح .

## المراجع

- ١- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. مجموع الفتاوى. الرياض. دار عالم الكتب.
- ٢- \_\_\_\_\_، منهاج السنة النبوية. تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- ٣- ابن جرير، أبو جعفر الطبرى. جامع البيان في تأويل آيات القرآن. بيروت. دار الفكر
- ٤- \_\_\_\_\_، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الرياض: نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحث.
- ٥- ابن رجب، زين الدين أبوالفرج. جامع العلوم والحكم. دار الفكر.
- ٦- ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمد. مقدمات ابن رشد. بيروت. دار صادر.
- ٧- \_\_\_\_\_، بداية المجتهد مع الهدایة في تخریج أحادیث البداية للألباني. عالم الكتب
- ٨- ابن عابدين، محمد أمین بن محمد. رد المحتار على الدرر المختار. دار إحياء التراث العربي
- ٩- ابن عاشور ، محمد الطاهر . تفسیر التحریر والتنویر. الدار الفرنسية للنشر.
- ١٠- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق. المحرر الوجيز . تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، دولة قطر
- ١١- ابن فرحون . الديباچ المذهب . تحقيق محمد الأحمدی أبوالنور، مكتبة دار التراث .

- ١٢- ابن قدامة ، موفق الدين . المغني . تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي  
وعبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة .
- ١٣- ابن شاش ، جلال الدين عبدالله بن نجم . عقد الجواهر الثمينة . تحقيق  
أبو الأజفان ، دار الغرب الإسلامي .
- ١٤- ابن كثير ، أبوالفداء إسماعيل . تفسير القرآن العظيم . القاهرة : دار  
الكتب العربية .
- ١٥- البيهقي ، أبوبكر أحمد بن الحسين . السنن الكبرى . بيروت : دار  
المعرفة .
- ١٦- الرصاع ، أبوعبدالله الأنباري . شرح حدود ابن عرفة . تحقيق أبو  
الأجفان وأخرون . دار الغرب الإسلامي .
- ١٧- رضا ، محمد رشيد . تفسير المنار . بيروت : دار المعرفة .
- ١٨- الزبيدي ، محمد مرتضى . تاج العروس . بيروت : منشورات دار  
مكتبة الحياة .
- ١٩- الزرقاني ، سيد عبدالباقي . شرح الزرقاني على مختصر خليل  
بيروت : دار الفكر .
- ٢٠- الزركشي . المنشور في القواعد . طبع وزارة الأوقاف الكويتية .
- ٢١- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس . الذخيرة . تحقيق جماعة ،  
دار الغرب الإسلامي .
- ٢٢- القرطبي ، أبوعبدالله الأنباري . الجامع لأحكام القرآن . دار إحياء  
تراث العرب .
- ٢٣- السيوطي ، عبد الرحمن جلال الدين . المزهر . تعليق محمد أحمد  
جاد المولى ، دار الفكر .

- ٢٤- شاكر ، أحمد . عمدة التفسير . مصر . دار المعارف .
- ٢٥- الشوكاني ، محمد بن علي . فتح القدير . تحقيق عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء .
- ٢٦- الطوسي ، نجم الدين . شرح مختصر الروضة . تحقيق الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة .
- ٢٧- النووي ، محيي الدين أبو زكريا محمد . شرح صحيح مسلم . دار إحياء التراث العربي .





الإخراج الفني والطباعة - مطبع أكاديمية نايف - العربية للعلوم المدنية - الرياض - هاتف: ٢٤٦٠٠٤٥

ردمك: ٤ - ٦٣ - ٧٢٥ - ٩٩٦٠